الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية

الجيــل الرابــع لحقـــوق الإنســان : نحــو المســاس بالخاصيــة العالميــة والخصوصيــة الثقافيــة للـــدول

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فـــرع: القانـــون العـــام

تخصص: القانون الدولي

اعداد الطالبتين:

. ميزي علاوة حنـان

. مـــزاي كاتيـة

تحت إشراف الأستاذة

-أوبـوزيـد لاميـة

أعضاء لجنة المنـــاقشـــــة

الأستـــاذ(ة):(أ) عيادي جيلالي،.....رئيسا.

الأستـــاذة : (د)**أوبوزيد لامية**،..... مشرفا ومقررا.

الأستـــاذ(ة) :(د)بلول جمال،..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

من مكارم الأخلاق الاعتراف بالجميل وشكر ذويه.

أولا نشكر الله على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة والصلاة والسلام على الرسول الكريم ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أوبوزيد لامية على ما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات أثناء إشرافها على هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تحكيم وتقديم هذه المذكرة.

ونشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

"إهـــــــداء"

الحمد لله الذي بإسمه نعتصم وبحوله نستوعض وببركاته نهتدي، وبفضله وتوفيقه وصلت إلى أعلى المراتب.

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي التي لاطالما تمنيت إهدائها وتقديمها في أحلى طبق إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والأمل، إلى رمز الحب والنقاء إلى شمعة حياتي، إلى من كانت الأب والأم، وهذا قليل بالنسبة للأربع والعشرين سنة الماضية التي سخرت فيها كل جهودك من أجل أن أحقق حلمي" **يا أمي يا حبيبة**".

إلى رمز الشهامة والرجولة إلى من حصد الأشواك على دربي ليقدم لي لحظة سعادة ويمهد لي طريق العلم، إلى سندي وقائدي وقدوتي ومرشدي إلى القلب الكبير "**جدي العزيز**"، وإلى صاحبة الوجه البشوش والقلب الحنون إلى "**جدتي العزيزة**"،"**والدي أمي**".

إلى توأم روحي ورفيقة دربي وبؤبؤ عيني، إبتسامتي وفرحتي وكاتمة أسراري، ومصدر قوتي في محنتي إلى من كان وجودها أعظم هدايا خالقي إلى حبيبتي أختي وحيدتي "**نجاة**".

إلى أمي الثانية، إلى من تزرع الحب والأمل وداعمتي في الحياة إلى خالتي الوحيدة "**نجيمة**"، وإلى زوجها "**جمال**" وإلى شموع المستقبل وزهور العائلة "**مايسة، آية، إسحاق**".

إلى هدية الله لي، إلى أعز ما ملكه قلبي، إلى سندي ومشجعي، إلى زوجي المستقبلي .

وإلى أعز من أخذتهم الدنيا وغطاهم التراب باكرا وأنا بحاجة إلى سندهما إلى "**خالي صالح و خالي حسان**".

وإلى كل صديقاتي وكل أحبتي القريب منهم أو البعيد الذين لم تسعفني الكلمات لذكرهم شكرا لكم.
وإلى كل من أراد فشلي وإحباطي، تحطيمي وتدميري ها أنا اليوم في المكان المرغوب عكس توقعاتكم.

"**الحمد لله حمدا كثيرا**"

"**مزاي كاتية**"

"إهـــــــداء"

"ولقد مننا عليك مرة أخرى"

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا، ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكن فعلتها.

أهدي تخرجي:

إلى ملاكي في الحياة قرة عيني وأعز ما أملك...غاليتي...التي سهرت وكانت معي في كل حالاتي وظروفي وضغوطاتي، أيتها العشق المقدس أهدي تخرجي لك وكلماتي تنحني إجلالك "**أمي الغالية حفظك الله**".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار...بطلي وقدوتي تحملت المشاق لتكفينا وترضينا وتجعلنا في أعين الناظرين أعظم الناس فرحة وسرورا "**والدي العزيز حفظك الله**".

إلى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير هم بداية مشواري وخواتمه هم نجاحي قبل النجاح "**إخوتي وأخواتي**".

إلى كل من مدني بالقوة وكان موضع الإتكاء في عثراتي وكان حضنا ومناره وزرع التفائل في دربي...إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي... ممتنة لكم وإليكم أهدي ثمرة جهدي.

"كما قيل كان حلما فاحتلاما ثم أصبح حقيقة لا خيالا والحمد لله على التمام".

"ميزي علاوة حنان"

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش.: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص.: صفحة.

ص.ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

ب.س.ن.: بدون سنة النشر

ثانيا: باللغة الأجنبية

P . : page.

مقدمة

إن حقوق الإنسان ليست وليدة مكان أو زمان معين، بل جاءت عبر حقبات زمنية متسلسلة، ولقد أسهمت عدة عوامل ومصادر في خلق وتطوير هذه الحقوق وبلورتها. فأصبحت تضم الجيل الأول والثاني والثالث بداية من الحقوق المدنية، السياسية والثقافية إلى غاية حقوق التضامن[1]، بالرغم من اختلاف طبيعة الحق الذي يكفله كل جيل عن غيره، فكان هدف الحقوق التي يتضمنها هو الحرص الشديد على التزام الدول باحترام كرامة الإنسان وعدم التعدي عليه بأي شكل من الأشكال.

ولا يمكن أن ينسب مفهوم حقوق الإنسان إلى تاريخ أو ثقافة محددة خاصة وأن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، ومن ثم فلا يمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة فلسفية مجردة بل يتعين النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

فإن البعض انتقل للحديث عن ظهور حقوق جديدة من نوع بعيد كل البعد عن الحقوق الإنسان المعروفة سابقا قد تشكل مستقبلا حقوقا من الجيل الرابع والتي تعرف بالحقوق البيولوجية الناتجة عن ظهور تقنيات وتطورات علمية وتكنولوجية في مجال الطب ساهمت في خلق حقوق بيولوجية من شأنها أن تشكل اعتداء على حرمة وكرامة الإنسان وحياته وحريته وسلامته وتكامل جسده.

وأكدت أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على وجوب احترام كرامة الإنسان وفطرته وعدم التعدي عليها، والتي تعد مبدأ عالمي معترف به من طرف شعوب الأمم المتحدة.[2]

آثار هذا التطور العلمي في مجال الطب والبيولوجيا إلى خلق تناقض على الصعيد الديني والأخلاقي والقانوني لعدم توافر الغرض العلاجي منها أو عدم وضوحه.[3]

---

[1]–لمزيد من التفصيل راجع:

–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم22 55 (ألف د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس1986، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89 –67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد20 الصادر بتاريخ17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد11 ل26 فيفري1997.

[2]–ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945انظمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم3–217، المؤرخ في 10 ديسمبر1948، أعلنت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة11 من الدستور 1963 في سبتمبر1963.

[3]–ياحي ليلى، "نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد خاص، 2007، ص.363.

لم تتلقى هذه الحقوق المستحدثة ترحيب من طرف المجتمع الدولي نظرا لتناقضها مع الحقوق السابقة التي لم تثير أي إشكال لتميزها بالخاصية العالمية ومراعاتها للخصوصية الثقافية للدول على عكس حقوق الجيل الرابع التي تتجه نحو المساس بالخاصية العالمية والخصوصية الثقافية للدول وما مدى قابلية استيعابها من قبل المجتمعات.

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في تسليط الضوء على أهم القضايا المعاصرة التي تشغل بال المفكرين والباحثين، التي ظهرت نتيجة التطور الطبي والبيولوجي.

إضافة إلى ذلك البحث في مدى قدرت المجتمع الدولي على حماية الإنسان وكرامته في ظل ظهور الحقوق الحديثة.

ما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في دراسة حقوق الإنسان، كونه موضوع يثير الكثير من الاهتمام في هذا العصر على المستوى الدولي، والتعرف على هذه الحقوق الحديثة لارتباطها بأسمى حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وتبيان حكم الشريعة وموقف المشرع الجزائري من مضمون هذه الحقوق.

باعتبار أن الحقوق الحديثة شكلت تناقض في مضمونها، الأمر الذي طرح جدلا واسعا في الساحة الدولية، ما يدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية الالتزام بكل من الخاصية العالمية والخصوصية الثقافية للدول في ظل ظهور حقوق الجيل الرابع لحقوق الإنسان؟

اقتضى البحث في هذا الموضوع الاعتماد على كل من المنهج الوصفي وذلك لتوضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بموضوع حقوق الجيل الرابع، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك بمقارنة موقف التشريعات الغربية والعربية من حقوق الجيل الرابع.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه استلزم ذلك البحث في تبيان محتوى الحقوق الحديثة والتعريف بها (الفصل الأول).

لننتقل إلى البحث في مدى احترام هذه الحقوق لمبدأ عالمية حقوق الإنسان و الخاصية الثقافية للدول، و مدى استعاب المجتمعات لمضمون هذه الحقوق(الفصل الثاني)

الفصل الأول

مضمون الجيل الرابع لحقوق الإنسان

يعيش العالم في وقتنا الراهن ثورة علمية في جميع المجالات، فالعقل والإبداع الإنساني ليس له حدود ولا نهاية. فقد ظهرت حقوق جديدة لحقوق الإنسان تدعى بالجيل الرابع وتنقسم إلى جانبين، الجانب الإيجابي يتضمن الحق في الرقمنة، الحق في الرفاهية، الحق في السياحة، والحق في جودة الحياة.....وهذا ليس محل دراستنا لأنه لا يشكل أي تصادم مع الخاصية العالمية لأن هدف كل دول العالم هو تحسين مستوى معيشتها. أما الجانب السلبي هو موضوع دراستنا، ويتضمن في الحقوق البيولوجية التي ظهرت نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطب والرعاية الصحية، يمكن إدراجها ضمن فئة الحقوق والحريات الشخصية، لكونها تتعلق بكيان وشخصية الإنسان.[4] ونلاحظ أن هذه التطورات تشكل خطر في العديد من جوانبها على كرامة الإنسان والمساس بحياته وفطرته.

[4]–ياحي ليلى، مرجع سابق، ص.362.

المبحث الأول: الحقوق الماسة بوجود الكائن البشري

ظهرت حقوق حديثة تندرج ضمن فئة الحقوق والحريات الشخصية والتي بدورها تمس بالكائن البشري وتهدد سلامته وتشكل تجاوزات خطيرة على كيان وحرمة الكائن البشري كما أن فيها مساس كلي على حياة الإنسان وعلى وجوده فهذا الحق يعد حق من حقوق الإنسان الذي يمنع الاعتداء عليه **(المطلب الأول)**، وكذلك حق يعمل على إنتاج أشخاص متماثلة ومتجانسة جنيا دون وجود أبوين **(المطلب الثاني)**،وحق يهدف إلى إكساب الإنسان صفات جديدة لم تكن موجودة فيه عن طريق زرع جنيات جديدة فيه**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: القتل بدافع الرحمة "الحق في الموت الرحيم"

يعتبر الموت الرحيم من أكبر القضايا الطبية الحديثة التي أحدثت جدلا واسعا، حيث ظهر نتيجة حالات مرضية لا أمل في شفائها، تعيش لمدة طويلة طريحة الفراش دون تحسن، وتعاني من آلام نفسية وجسدية حادة، وبالتالي رغم المجهودات الطبية المقدمة لها من أجل علاجها يبقى دون جدوى، الأمر الذي أدى بالمطالبة بالقتل الرحيم.[5]وهذا الحق المتعلق بالموت الرحيم بتعريفه الحالي **(الفرع الأول)**، يمكن الباحث من التعرف على أنواعه **(الفرع الثاني)**، والمبررات التي وضعها أنصار هذا الحق.

الفرع الأول: تعريف القتل الرحيم

هو ما يعرف بالفرنسية "**Eeuthanasie**"وهي من أصل يوناني مؤلفة من جزئين"**Eu**"ويعني الخير "**Thanato**" ويعني الموت، وبهذا يكون مفهوم الكلمة الموت الطيب والحسن أو الموت بدون آلام وكرامة.[6]الموت الرحيم، القتل بدافع الشفقة، القتل الرحيم، تعددت التسميات والتعريفات الممنوحة لهذا الحق، نذكر أنه: "**ذلك الموت الرحيم الذي يخلص مريضا لا يرجى شفائه من آلامه**". ويعرف أيضا بأنه: "**استعجال حصول الموت لتفادي ما يزامن المرض العضال من آلام أو اختزال تلك الآلام لدى المريض**".[7]

---

[5]–سامية معاطلية، "الموت الرحيم بين الرفض والمشروعية"، مجلة سلسلة الأنوار، جامعة 8 ماي 1945قالمة، الجزائر، المجلد11، العدد02،2021، ص.22.

[6]–محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص.178.

[7]–عتيقة بالجبل، "القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص.254.

ويمكن تعريفه أيضا أنه: مساعدة المريض على وضع حد لحياته بهدف التخفيف من معاناته وآلامه الحادة وقد يكون ذلك من خلال تقديم دواء قاتلا للمريض يؤدي إلى موته ويسمى في هذه الحالة ب "**قتل الرحمة الإيجابي**" أو توقيف العناية الطبية للمريض وتركه يموت، فيسمى ب "**قتل الرحمة السلبي**" ويكون القتل الرحيم في كلتا الحالتين فعل إرادي إذا كان بموافقة وطلب المريض، ، وفعل غير إرادي إذا كان بدون موافقة.[8]

الفرع الثاني: أنواع القتل الرحيم

القتل الرحيم هو ذلك الأداء، أو الامتناع عن الأداء الذي يحدث بالنتيجة موت المريض الذي يعيش آلام لا تحتمل.[9]

ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيمه إلى نوعين فعل يؤدي إلى موت المريض(**أولا**)،والقتل بالترك أو الإمتناع عن فعل شيء(**ثانيا**):

أولا: القتل الرحيم الإيجابي

ينحصر القتل بدافع الشفقة في القتل أو الموت، وهو كل فعل يؤدي إلى موت المريض الذي لا أمل في شفائه ولوضع نهاية لعذابه أو احتضاره، ويكون التخلص من العذاب الذي يعانيه عن بتقديم له مثلا جرعات من المهدئات التي تصل الجرعة منها إلى حد معين أو بحقنه بالهواء في الوريد أو إطلاق الرصاص عليه، كما تقدم له أيضا مواد لتنهي حياته ويكون ذلك إما عن طريق شخص عادي وغالبا ما يكون ولي المريض أو أحد من أقربائه كما يمكن أن يكون من الطبيب المعالج.[10]ويكون هذا النوع بإحدى الطرق الآتية: طلب المريض من الطبيب المعالج إنهاء حياته: وفيها يقوم فيها الطبيب المكلف بعلاجه من وضع حد لحياة المريض بناء على طلبه المتكرر،حيث يناشد المريض من ولده أو طبيبه بأن يقتله ووضع حد لحياته...

---

[8]–ياحي ليلى، مرجع سابق، ص.364.

[9]–بومدين فاطيمة الزهرة، "القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار العراق، العدد العاشر، ص.201.

[10]–أحمد محمود نهار أبو سويلم، القتل بدافع الشفقة: دراسة مقارنة، دار الفكر، عمان، 2009، ص38 .

مثلا طلب المساعدة على الانتحار: يقوم المريض في هذه الحالة بقتل نفسه بناء على تعليمات قدمت له من طرف شخص يوفر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.[11]**ثانيا: القتل الرحيم السلبي**

القتل الرحيم بطريقة سلبية يعني باللغة الفرنسية"**L'euthanasie par omission**" أو "**L'orthothanasie**"وهو القتل بالترك، بمعنى توقف الطبيب عن تقديم العلاج للمري الميؤوس منه والذي هو بحاجة ماسة إلى رعاية، وذلك بقصد إحداث الوفاة.[12]والامتناع عن فعل شيء هو فعل سلبي وموقف سلبي وهو نتيجة لقرار إرادي يتخذ الفاعل بين القيام بالفعل الواجب والابتعاد عنه. وهو سلوك إرادي حيث تسيطر الإرادة على هذا الفعل السلبي في كل المراحل، ويمثل الامتناع صورة فعل إنساني يضم عنصر إيجابي وهو اتجاه الإرادة نحو الترك، وهذا الامتناع هو العدم. ولكن عندما تكون هنالك علاقة مباشرة بين الامتناع والوفاة يجب حينها إثبات أن القتل يعود لفعل الامتناع وليس نتيجة حدوث لأي إهمال وإلا يحتسب على أساس أنه القتل الخطأ.[13]وهنا يمكن أن تكون المبادرة صادرة من المريض نفسه، أو الطبيب، أو من أفراد عائلة المريض وذلك عن قصد أو غير قصد. ويلاحظ في بعض الأحيان أن أفراد عائلة بعض المرضى خاصة الذين يتواجدون في غيبوبة، يسارعون إلى إخراجهم من المصحات الخاصة وليس بين أحضان ذويهم، ورغم إصرار الطاقم الطبي على علاجهم.[14]ويكون القتل بالامتناع في موضوع القتل بأشكال عديدة.[15]

---

[11]–ولاء عبد الناصر أحمد حسين، "الجذور الفلسفية للموت الرحيم"، مجلة كلية الآداب "دورية أكاديمية علمية محكمة"، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، العدد56، 2022، ص.797.

[12]–عنان جمال الدين ، القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم: دراسة مقارنة بالقوانين العربية والغربية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص.70و71.

[13]–هني آمال زوليخة، الموت الرحيم بين الطب والقانون والشرائع السماوية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015، ص.65.

[14]–زبار فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.17.

[15]–لهذا النوع عدة أشكال تتمثل في: الموت الناجم عن فصل جهاز التنفس، كأن يكون مثلا مريض في حالة غيبوبة في غرفة العناية المركزة نتيجة ارتجاج الدماغ، موصل بجهاز التنفس الاصطناعي ولا أمل في يستعيد وعيه وهو حكم ميت الدماغ "**Brain Death**".وكذلك الموت الناجم عن الإمساك عن العلاج، كإمساك مثلا المضاد الحيوي "**Antibiotic**" عن مريض مصاب بسرطان الرئة ولا يرجى شفاؤه والمضاعف بالالتهاب الرئوي "**Pnermonic**" ويطلب على هذا النوع "**Passive euthanaisa**"، لمزيد من التفاصيل أنظر: عتيقة بالجبل، مرجع سابق، ص.258.

الفرع الثالث: مبررات القتل الرحيم

لقد ظهرت في كل من أوروبا وأستراليا وأمريكا مجموعة تروج لفكرة القتل الرحيم وترى أنه سبيلا سهلا للتخلص من معاناة المرضى وآلامهم وتمارس ضغوطا على دولها لسرعة التدخل لوضع القوانين التي تبيح هذا الفعل.[16]وتتمثل الحجج القانونية لأنصار القتل الرحيم في:

أن القوانين الجنائية لا تعاقب على عملية الانتحار ولا الشروع فيه، والقتل الرحيم يشبه الانتحار وبهذا فهو غير مجرم أيضا، لأن هذا النوع من الجرائم لا يضر أحد غير الجاني.

عدم معاقبة القانون على الجريمة المرتكبة تحت الإكراه المعنوي الذي يكون بإرادة الفاعل، فالقتل الرحيم يجد مبرره من خلال الإكراه الذي يمارسه المريض على طبيعة لانتهاء حياته، أم عن المبررات الطبية: فيرى علماء الطب أن هذا الفعل عادي ولا يحتوي على أي طابع استثنائي عندما يتأكد الطبيب أثناء المعاينة أنه حالة ميؤوس منها وفقا للمعايير الطبية بإمكانه التدخل لوضع حد لآلام المريض التي يعاني منها وإنهاء حياة أمل لها.[17]

المطلب الثاني: الحق في الاستنساخ البشري

الاستنساخ البشري يعد قضية بارزة تولدت نتيجة الثورة البيولوجية التي مازالت وستبقى محل جدل ونقاش خاصة بعد أن أعلن بعض العلماء أن الاستنساخ البشري ممكن ومن بينهم الطبيب الإيطالي "**سيفرينيو أنتونيو**" ومن هنا تفاوتت الآراء بين مؤيد ومعارض وأصبح بذلك الاستنساخ قضية إنسانية عالمية.

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ البشري

تعود فكرة الاستنساخ البشري إلى قضية النعجة دولي،[18]الاستنساخ هو عملية استهداف الكائن الحي مكتمل باستخدام خلايا غير جنية مأخوذة من أنسجة الجسم العادية ونعني بالخلايا الغير جنية خلايا الحيوان

---

[16]–عتيقة بالجبل، مرجع سابق، ص.258.

[17]–عنان جمال الدين ، مرجع سابق، ص ص.119و120.

[18]–في 27 فيفري 1997 نشرت مجلة "**nature**" ذات المستوى العلمي الرفيع تقريرا علميا لفريق بحث سكوتلندي أعلن عن ولادة أول كائن حي من الثديات من طرف العالم الإسكتلندي "**إيان ويلموت**" وهذا الكائن هو نعجة سكوتلندية أطلق عليها الفريق العلمي اسم "**دولي**" ويعني دمية. وعوض أن يعاج الإعلام هذه الواقعة كتجربة ركزت معظمها بشدة على إمكانية استنساخ الإنسان، وما رافق ذلك من تصورات وفرضيات، وبهذه الطريقة يبقى الطريق إلى إنتاج الإنسان مفتوحا وممكنا ولا يحتاج إلى التجربة والوقت، وربما سنتفاجأ بالنسخ الإنسانية تدب على الأرض كما حدث مع أنابيب الاختبار التي صعق

المنوي بالنسبة للذكر وخلايا البويضة للأنثى وكما جاء في الآيات القرآنية قوله تعالى **(هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون)**[19]كما يمكن تعريفه بأنه تدخل علم الهندسة الوراثية للحصول أو إنتاج نسخ طبق الأصل من النبات ، أو الحيوان، أو الإنسان من خلية جنسية أو جسدية، ويكون ذلك تنقل النواة من خلية جسدية حية إلى بويضة منزوعة النواة وتحسس بنبضات كهربائية مسحوبة ثم تنمو وتنقسم بصورة طبيعة لتصبح بعدالمدة المحددة للحمل طفلا كاملا.[20]

ومن أبرز التعريفات القانونية للاستنساخ البشري ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤرخ في 1997/07/03 والذي يعرفه أنه: "توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية أو بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.[21]

الفرع الثاني: أنواع الاستنساخ البشري

الاستنساخ البشري هو استحداث كائن حي بنقل النواة من خلية جسدية حية إلى بويضة منزوعة النواة، أو بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة. ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيمه إلى نوعين الاستنساخ الجنسي **(أولا)**، والاستنساخ الجسدي **(ثانيا)**:

أولا: الاستنساخ الجنسي Sexual Cloning:

يطلق عليه الفقه الطبي اسم الإستئام الصناعي "**Artificial Twinning**" وهو الاستنساخ عن طريق التشطير الاصطناعي للبيضة المخصبة،[22] ويقصد بذلك توأمة الأجنة ويكون الجنين بها حاملا لصفات الأب والأم. ومن أبرز الأمثلة عل هذا النوع نذكر ما تم في جامعة جورج واشنطن سنة 1993

العالم يومها عندما سمع باخبر. للمزيد من التفاصيل أنظر: هاني رزق، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر، دمشق، 1997، ص ص.15و16.

[19]–الآية 29 من سورة الجاثية.

[20]–مجدي محمد جمعة، الاستنساخ البشري بين المشروعية والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.25

[21]–قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلق بالاستنساخ البشري، المؤتمر العاشر، مدينة جدة بين 1997/06/28 و 1997/07/03 تحت رقم:94(10/2).

[22]–وسيم فاروق سخيطة، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجزائي، جامعة حلب، 2014، ص.18.

من طرف د.شبيلمان و د.هول نجاحهما في استنساخ أجنة وبقاء هذه النسخ نامية لمدة 6 أيام وما قام به شبيمان قبل ذلك سنة 1938 على أجنة الضفدع المذنب.

ثانيا: الاستنساخ الجسدي Asexual Cloning:

ونعني به اقتطاع خلية جسدية من الكائن الذي يراد استنساخه ثم نزع نواتها وزعها في بويضة مفرغة من نواتها وإدماجها كهربائيا وسيؤدي هذا إلى تكوين جنين ثم يزرع هذا الأخير في المخبر لفترة ثم يبدأ بالنمو وحين يصل إلى طور البلاستوسيت يزرع في رحم أم حاضنة.[23] وبهذه العملية تم استنساخ النعجة الشهيرة "دولي".

الفرع الثالث: دوافع الاستنساخ البشري

أهداف كثيرة قام من أجلها الاستنساخ سواء كان الاستنساخ الحيواني، النباتي، من النواحي العلمية، الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والصحية.

وتتمثل الأهداف العلمية في:الإنجاب من دون تزاوج بين ذكر وأنثى في الإنسان وفي الثديات والحصول على نسخة طبق الأصل وقابلة للتكرار حيث يمكن نسخ من الوليد عشرات النماذج، وجعل الهندسة الوراثية والعلاج الجيني طفرة علمية خلال القرون القادمة.

أما من الناحية الاقتصادية فمن أهم الدوافع قيام كيان الاستنساخ البشري:

تقوية الاقتصاد من خلال تمويل المعاهد والمؤسسات العلمية حيث أصبحت هنالك مئات الشركات التي اتخذت التقنية الحيوية نشاطا أساسيا لها، وتنمية وتحسين المنتوج الزراعي والحيواني، وتوفير الكميات الكافية من الألبان، اللحوم، الفواكه مثلا: استخراج حليب بشري من الحيوانات وتجفيفه وتسويقه تجاريا كغذاء للأطفال، وكذلك بحوث الاستنساخ التي تساهم في إيجاد حل لعدد كبير من المشكلات العلاجية، الغذائية، البيئية التي تواجه حياة الإنسان مثلا: تحضير مضادات وحيدة نسلية لمعالجة نوع معين من السرطان. أما عن الأهداف الإنسانية و الاجتماعية فالاستنساخ البشري يعيد البسمة والأمل للأسرة المحرومة من الأطفال خاصة إذا حدث هذا بدون الإصابة بالتشوهات.[24]والأهداف الصحية تتمثل في مقاومة السكر

---

[23]–برني نذير، حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص.36.

[24]–عزيزة بن سعيد بن معيض القرني، الاستنساخ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433، ص ص.66–69.

وضغط الدم وتصلب الشرايين والسرطان والمناعة الذاتية من خلال التحكم في البرنامج الوراثي والعلاج الجيني، والقضاء على الكثير من الأمراض العصبية والتقليل من تلف الخلايا العصبية التي لا تجدد ولا تنمو وذلك عن طريق إعادة برمجة الحمض النووي في الخلية الجسدية قبل وضع نواتها في البويضة، وتجنب أمراض الصلع وتساقط الشعر من خلال المعرفة الدقيقة لخصائص المورثات الصبغية، إلى جانب توفير الدم الآدمي دون مضاعفات المعروفة في عملية نقل الدم المتمثلة في انتقال الفيروسات، وأخيرا معالجة العقم في معظم الحالات وذلك بتوليد طفل بطريقة غير جنسية.[25]

المطلب الثاني: الحق في الهندسة الوراثية

المصري القديم تخيل كائن مهندس وراثيا من خلال قوة وحكمة وذكاء الأسد، ومن هنا تطورت هذه الفكرة الخيالية إلى واقع على يد علماء التكنولوجيا الحيوية الجزئية ذلك عندما جمعوا بين العتر والخروف. وبدأت الفكرة سنة 1888م عندما نقل هرمون النمو إلى الخنازير ونقل جين الأنسولين البشري على البكتيريا، وربما قدماء المصريون هم أول من ابتكر واستخدم الهندسة الوراثية على يد أبو الهول. فالهندسة الوراثية تعتبر عنصرا مهما وبارزا في علم الهندسة الوراثية، كما أنها تعد أهم وأحدث تطور في تكنولوجيا الحياة، فقد اعتبرت علم إيجابي يضيئ جوانب عديدة في حياة الإنسان لما لها من نجاحات كبيرة ومبهرة في القدرة على التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي، باستخدام وسائل دقيقة تتناسب مع مستواها الجزئي.

الفرع الأول: تعريف الهندسة الوراثية

تعرف بأنها تقنية تهدف إلى زرع جنيات جديدة في الكائن الحي لتكسبه صفات جديدة له تكن موجودة فيه سابقا، كما أنها تسعى جاهدة إلى تحسين و إصلاح أو تعديل المادة الوراثية.[26]ويمكن القول أن الهندسة الوراثية جاءت كنتيجة طبيعية لثروتين علميتين واللتان تتمثلان في: ثروة استحداث أسرار المادة الوراثية وثروة استحداث انزيمات الوصل والتحديد.[27] وأهم ماجعلها متميزة هو اكتشافها العناصر الأساسية للحياة

---

[25]–منصور كافي، "الاستنساخ مفهومه، أنواعه، حكمه"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السابع، 2003، ص ص184–185.

[26]–حسان شمسي باشا، "الوراثة والهندسة الوراثية في الجنيون البشري"، مجلة محكمة نصف سنوية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، العد15، 2017، ص ص.209.

[27]–حويشي كريمة، دبش عبد النور، "الهندسة الوراثية وتأثيرها على حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد15، العدد01، 2022، ص ص.2271.

والتي تكمن في الأدنين، الجوانين، السيتوزين، التايمين، ولكن الأمر الذي مكن العلماء من برمجة الجنيات وتحويلها إلى مصانع بيولوجية لتحقق كل مطالب الكائن البشري هو التعديل الوراثي أو ما يسمى بعملية التلاعب بالمادة الوراثية للكائن الحي.[28]وهذه الأخيرة تكون عادة في مجال العلاج والعلم وكذلك في مجال التحكم في الصفات الوراثية على تحليل وتعيين الحمض النووي الذي يحمل المرونة المطلوبة "الجين" ثم يتم استبدال الخلايا المصابة بخلايا نشطة لتعديل أو تحسين العضو المصاب وعلاجه[29]وهذا التحكم لاشك أنه يقوم على أجهزة وسائل متطورة، علمية دقيقة، تتماشى مع دقة هذه التقنية الحديثة.

ولكن يصعب على الكثير من الدول خاصة الدول المتخلفة "دول العالم الثالث " الحصول عل الإمكانيات والخبرات الهائلة التي مازالت ولاتزال تصارع الجوع والفقر والتخلف.[30]

الفرع الثاني: تطبيقات الهندسة الوراثية

اتخذت الهندسة الوراثية من الجنيات موضوع لها، فقد ساهمت في تطوير وتحسين مجالات عدة ونجد ذلك في تطوير الصناعة الحيوانية والنباتية ومجال الطب والصيدلة والمجال العسكري والتلوث البيئي، وعلوم الوراثة وهنا تلعب الدور الأساسي لاستعمالاتها التطبيقية في هذه المجالات. وكل هذا بغرض تحسين النمو والسلامة من الأوبئة والأمراض، وإنتاج الأغذية الصحية، بغرض تحسين المنتج واستنساخه. ونجد أن الشيء المشترك الذي يجمع كل هذه المجالات هو المادة الوراثية ADN الموجودة داخل الخلية، وكل خلية تختلف عن الأخرى والشيء الذي جعلها متميزة هو طاقمها الوراثي.[31]ومن خلال هذا سنطرق إلى التحدث على المجال الزراعي والحيواني والطبي:

---

[28]–أحمد شوال، "قدسية الحياة الإنسانية ورهانات البيوتكنولوجية المعاصرة"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة2، مجلد19، عدد01، 2022، ص.61.

[29]– خضراوي الهادي، يخلف عبد القادر، " دور الهندسة الوراثية في التحكم بالأجنة البشرية في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد11، 2017، ص.132.

[30]–عوايدي زوبير ، "الهندسة الوراثية البشرية بين الرؤية الشرعية والقانونية"، مجلة البحوث العلمية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد الثامن، 2015، ص.143.

[31]–بن ماضي فاطمة الزهراء ، وحيد خيضر، "الهندسة الوراثية برؤية بيوتيقية في ظل التحولات البيوتكنولوجية"، مجلة التدوين، مخبر الأنساق، البنيات، النماذج والممارسات، جامعة محمد أحمد بن أحمد وهران2، المجلد12، العدد2، 2020، ص.310.

أولا: المجال الزراعي: كما هو متعارف عليه أن الهندسة الوراثية بدأت تطورها في مجال الزراعة، وذلك بغرض تحسين وتقوية أنظمة الإنتاج الزراعي في الدول الكبرى ولكن كما هو واضح أن الدول النامية أو دول العالم الثالث هي التي بحاجة أكثر لهذه التكنولوجيا للتغلب على المشكلات التي تواجهها في المجال الزراعي.كما أن المادة الوراثية للنبات تعدل بنقل الجنيات التي تحمل الصفات المطلوبة من بعض الخلايا إلى خلايا تم تثبيتها في النبات لاكتسابها صفات وراثية لم تكن موجودة من قبل باستخدام فيروسات وأجزائها وأجزاء الحمض النووي كنوافل للمادة الوراثية مما يؤدي إلى إنتاج مميز. كما قامت الهندسة الوراثية من خلال هذا إلى التركيز على التنوع الزراعي وكذا إنتاج المحاصيل المقاومة للأمراض وزراعة الأنسجة. كما أن هذه الأخيرة تملك وسائل وأساليب علمية دقيقة تعمل على تطوير وتجديد باستخدام الميكروبات وغيرها كموارد وراثية لتحقيق إنتاج وفير وبأقل تكلفة. حيث أخذت الهندسة الوراثية اهتماما كبيرا في مجال الزراعة فهي تعد الأمل الوحيد لحل المشكلات التي يواجهها العالم الثالث حيث تمثل الزراعة فيها النشاط الرئيسي في معظم مناطقها.[32]

ثانيا: المجال الحيواني: كانت بداية الهندسة الوراثية في الحيوان باستخدامها تقنية DNA وذلك بايلاج الجنيات الخاصة بهرمون النمو للجرذان في البرنامج الوراثي للفئران، وبعد ذلك أنتجت فئران ضخمة نتيجة زيادة هذا الهرمون فهذه النتيجة المتحصلة من التجربة جلبت انتباه الرأي العام كونها أول مثال لتعديل الجينيات.

ومن بين الوسائل الناجحة والذكية للحصول على معدلة وراثيا عبر الجينيات هي الحقن بواسطة تقنية DNA النقي هي الأدوية الأولية للبويضات المخصبة ثم هذه البويضات تنتقل إلى أرحام الحيوانات الجاهزة هرمونيا لأن تكون أما بديلة للأجنة الناشئة عن نمو هذه البويضات.

تعمل هذه الأخيرة على تحسين وتعديل نوعية وكفاءة الحم واللبن والبيض وزيادة الإنتاج بأقل تكلفة كما تعمل على استخدام الحيوانات كمصانع الإنتاج الدواء وتسعى إلى إنتاج حيوانات تقاوم الأمراض المعدلة وراثيا، وتعمل على نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان معدلة وراثيا وذلك لغرض التداوي.[33]

---

[32]–زغبيب مليكة، قمري زينة، "البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص ص.141–142.

[33]–عبد الرحمان بن أحمد الجرعي، "الهندسة الوراثية والجنيون البشري"، مجلة محكمة نصف سنوية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، العدد15،2017، ص ص،149–150.

ثالثا: المجال الطبي: برزت الهندسة الوراثية في مجال الطب، للبحث واكتشاف أسباب الأمراض من خلال وسائل البحث والتشخيص.

والهندسة الوراثية تهدف إلى التعرف على العلاقة بين الأدوية و الجينيات، كما أن اكتشاف الجنية تساعد العلماء بالمواد الضرورية لدراسة كيفية عمل الجنية. فالجنيات توضح لنا كيف يؤدي الجسم وظائفه وتنبؤنا في حال حدوث تعطل أو ضرر بداخل الجسم، وتساعد أيضا على معرفة أسباب الأمراض الوراثية ومعالجتها، كما أن الهندسة الوراثية ساعدت كثيرا بفضل تطبيقاتها إنتاج الكثير من المواد الطبية والكيميائية ومثال ذلك: هرمون الأنسولين الذي يستخدمه مرضى السكري، إنزيمات تنشيط خلايا الدم التي تمنع تخثره وإنتاج الهرمونات المفيدة للإنسان، إضافة إلى هرمونات النمو في الإنسان، كما تم التخلص من جينوم الإجرام والإحباط و الجينون كما تعمل أيضا على محاربة الفيروسات التي تهدد حياة الكائن البشري مثل السرطان والإيدز.

فالهندسة الوراثية ساهمت ولازالت تساهم في خدمة الإنسان لتحقيق طموحاته ورغباته وتزرع الأمل للملايين من النساء لكي يدخلن عالم الأمومة عن طريق الإخصاب الصناعي الذي يأخذ صور عديدة أهمها: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والأم بالوكالة أو ما يطلق عليها الأم الحاضنة.[34]

[34]–نصيرة جيدعاني، " تطبيقات الهندسة الوراثية من المقارنة العلمية إلى المقارنة الفلسفية"، مجلة المحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد7، العدد02، ص ص10و11.

المبحث الثاني: الحقوق الماسة بجسد الإنسان

إن الحفاظ على حياة وسلامة الإنسان وبدنه لأمر ضروري، فجسم الإنسان له حرمة مطلقة ويمنع كل أنواع الاعتداء عليه والتي تؤدي إلى المساس بحياته أو سلامته الجسدية.

كذلك أن الإنسان ليس له الحق في أن يؤذي نفسه كأن يقتل نفسه مثلا أو يتلف بعض أعضاء جسمه، وذلك لأن الحق في سلامة الجسم والحياة حق مشترك بين الله عز وجل والعبد فليس له الحق في إسقاطه.[35] وظهرت حقوق تسعى إلى القيام بتغييرات في جسد وفطرة الكائن البشري وذلك بحجة أن الإنسان له كامل الحرية في التصرف في أعضائه **(المطلب الأول)** وحقوق تنطوي على عملية تغيير الجنس **(المطلب الثاني)** وكذلك حق التصرف في المنتجات البشرية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية

إن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تعد موضوعا حديثا نسبيا، فهو كل يوم في تطور مذهل ومستمر كما أنه حاز الكثير من النجاحات في هذا الشأن والغرض منه هو الحماية والحفاظ على صحة أعضاء جسم الإنسان وسلامتها. كما أن عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية تعد من الأساليب الحديثة الطبية التي تم التوصل إليها مؤخرا كما أنها انتشرت بشكل سريع ومذهل[36].

الفرع الأول: تعريف نقل وزرع الأعضاء البشرية

يقصد بنقل وزرع الأعضاء البشرية القيام بنقل عضو من إنسان سواء كان حيا أو ميتا لزرعه في جسم إنسان آخر وفقا لقواعد وضوابط محددة، ويكون ذلك دون وجود نية المتاجرة.

كما أن الشخص المتبرع بأعضائه قد يكون حيا والأعضاء التي يمكن أن يتبرع بها هي الأعضاء المزدوجة فقط كالكلى أو الرئتين أو بالسوائل التي يمكن تعويضها، أما الأعضاء الفردية فلا يمكن له أن يتبرع بها ومثال ذلك القلب الذي يمثل الجهاز الرئيسي للجسم فهو المحرك الذي يتحكم بحياة الإنسان لهذا

---

[35]–معاشو لخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص.13.

[36]–محمود ثابت محمود علي الشاذلي، "الضوابط القانونية لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، جامعة عين الشرق مصر، العدد44، 2018، ص ص.187-189.

يمنع التبرع به.[37] ومن الناحية الطبية تعرف عملية زرع العضو البشري على أنها نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف. ومن الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتقوم بوظيفة معينة، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرف بأنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة.[38]

الفرع الثاني: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية

لا يمكن إجراء عملية نقل الأعضاء البشرية إلا بتوفر بعض الشروط في كلا الطرفين:

أولا: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء يستلزم عدة شروط سنتم ذكرها فيما يلي:

أ-الشروط القانونية: تتمثل الشروط القانونية:

1-توافر رضا المتبرع والمتبرع إليه:

اشترطت جل التشريعات في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أن يكون رضا المتبرع مكتوبا، بمعنى تشترط الموافقة المكتوبة، أيضا يشترط الحصول على موافقة المريض بأية وسيلة.

فإن لم يقدر على التعبير عن إرادته فهنا تعطى سلطة اتخاذ القرار إلى أفراد عائلة وذلك حسب ترتيبهم.

شروط صحة المتبرع والمتبرع إليه تتمثل في:

لصحة رضا المتبرع يشترط صدور إرادة حرة بمعنى أن يكون رضا المتبرع صحيحا يجب توفر خصائص معينة.

أن يكون الرضا متبصرا: يستلزم الرضا أن يكون صادرا عن بصيرة إذا كان مطلوبا للقيام بعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

---

[37]-بيبية بن حافظ، "نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 الجزائر، مجلد ب، عدد44، 2015، ص.274.

[38]-زعال حسين عودة، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001،ص 50.

بالنسبة للمستقبل أو المتبرع إليه: يستلزم في رضا المتبرع إليه أن يكون متبصرا ومستنيرا، فالمريض بطبيعة الحال له كامل الحق في معرفة المخاطر التي تترتب عن العملية التي سيخضع لها وبالمخاطر المحتملة. بالنسبة للمتبرع: يلزم الطبيب بإعلام المتبرع بجميع المخاطر التي قد تحدث حاليا أو مستقبلا، ولا يجوز للمتبرع بأن يوافق على عملية الاستئصال إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها هذه العملية.

أن يكون الرضا حرا: يجب أن يكون رضا المتبرع حرا، بمعنى أن يكون صادرا عن شخص يتمتع بقدرة عقلية ونفسية صحيحة ليكون رأيا صحيحا وسليما عن موضوع الرضا.[39] وإن كان المتبرع من أقارب المريض فيجب التأكد من عدم خضوع المتبرع لأية ضغوط عائلية قد أثرت على إرادته.[40]

2-الأهلية القانونية: عملية استئصال عضو من الجسم لا يجب أن تصدر إلا عن شخص كامل الأهلية بمعنى على قدر الإدراك والتمييز.

كما أن عدم توافر الأهلية القانونية دائما ما تعتبر وسيلة لحماية بعض الأفراد الذين بسبب حالتهم العقلية لا يقدرون على إعطاء رضا حر وصريح،مثلا المريض إذا كان ناقص الأهلية أو صغير السن لا يعتد القانون بإرادته وهنا يستلزم موافقة ولي أو وصي المريض في اتخاذ القرار الطبي.[41]

3-أن يكون بدون مقابل: لا يجوز البيع أو الشراء أو بمقابل مهما كانت طبيعته في التعامل في أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه، كما أنه لا يجوز أن يكتسب المتبرع أو أي شخص من ورثته أية فائدة مادية كانت أو عينية من المتبرع إليه أو من أحد أفراد عائلته بسبب نقل عضو أو جزء منه.[42]ذلك لأنه لا يجوز بيع أعضاء الجسد ولا هبة بعوض لعدم إدخال جسم الإنسان في دائرة المعاملات المالية.

ب-الشروط الطبية: تتمثل فيما يلي:

-قبول جسم المستقبل لهذا العضو المنقول إليه:

---

[39]-إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2009، ص ص.132و133.

[40]-BOUDOUIN(J-L),l'expérimentation sur humains, conflit et valeur et référence légale, journéejuridiqued'étude, bruxel, 1982, p.183.

[41]-مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص ص.198و199.

[42]-مواسي العلجة، مرجع سابق، ص.264.

لنقل عضو من جسم المتبرع يجب أن يقبله جسم المتبرع إليه وإلا أحدث ضرر لهذا الأخير. والطبيب بحسب خبرته ومهاراته في المجال هو من يجزم بذلك، فأن يغلب على ظنه بصفة عامة نجاح العملية الجراحية التي يقوم بها وإلا توقف. وهذا حتى يكون الطبيب قد برئ ذمته أمام الله عز وجل وأمام المريض والمجتمع.

- ألا يترتب على هذا النقل ضررا فاحشا للتبرع:

يستوجب ألا يترتب على عملية الاستئصال أو النقل ضررا فاحشا للمتبرع التي تترتب على استئصالها موت المتبرع أو تعطيل وظيفة أساسية في جسمه، كنقل الأعضاء المنفردة في الجسم كالقلب أو الكبد... أو نقل الأعضاء المزدوجة كالرئتين معا حتى ولو كان برضاء المتبرع لأنه لا يملك حق التصرف في جسمه وحياته إلا بإذن الشرع.

وعلى الطبيب التأكد في حالة نقل عضو مزدوجا كالكلية بأن العضو المتبقي يقوم بوظيفته بشكل طبيعي وإذا كان استئصال إحدى العضوين يؤثر في هذه الوظيفة فلا يباح الاستئصال في هذه الحالة.

-ألا يترتب على هذا النقل او الزرع مخالفة للنظام العام والآداب العامة:

ليس للشخص الحق في التصرف في سلامة جسمه لأن سلامة الجسم من النظام العام وحماية هذه السلامة أمر يقتضيه الصالح العام، ومن ثم الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة هذا الجسم. وتطبيقا لهذا فإنه ممارسة الأعمال الطبية شرعت لتحقيق غاية مشروعة وهي علاج المريض، إذ لا يجوز إنهاء حياة شخص ولو كان ذلك بناء على طلبه، ولا يجوز أيضا أن يعقد اتفاق بين شاب وكهل على أن يتنازل الأول للثاني عن غدة تناسلية لأن هذا الأمر مخالف للآداب والأخلاق العامة، ولا فرق بين هذا النقل والزنا.[43]

ثانيا: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية من جثث الأموات:

لعملية النقل والزرع من جثث الأموات يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

أ-التحقيق من الوفاة والتثبيت منها:

لازال التحقق من الوفاة والتثبيت منها محل خلاف كبير بين الأطباء وذلك لأنه راجع إلى التقنيات الطبية المتطورة لتحديد لحظة الوفاة، وللتحقق من الوفاة هناك معايير متنازع عليها.

[43]-أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص166 و167.

وتنقسم إلى المعيار التقليدي والمعيار الحديث. فالمعيار التقليدي يقول أنه التوقف النهائي للقلب والرئتين ويعني هذا توقف العمليات الحيوية لدى الإنسان.[44]أما المعيار الحديث للوفاة يقول انه موت جذع المخ، ويعني ذلك أنه الشخص يعتبر ميتا حين تموت خلايا مخه حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية، فإن عادت إلى الحياة بعد توقفها بصورة نهائية يستحيل عودة الإنسان إلى وعيه وطبيعته.[45]

ب-كيفية التصرف في جثة الميت: مختلف التشريعات اتجهت إلى الاعتراف بحق الإنسان في التصرف في جثته من أجل تحقيق مصلحة علاجية إنسانية، فنجد القانون المصري قد أجاز تنظيم بنك العيون فلشخص الحق في أن يوصي بعينيه، كما أجاز أيضا نقل الأعضاء أو جزء من جسد شخص ميت بين المصريين وذلك بشرط أن يكون الميت قد ترك وصية قبل وفاته بوصية رسمية مثبتة في أي ورقة رسمية، ولكن ليس للأقارب الحق في التصرف في جثة الميت دون وجود وصية. كما نجد القانون المغربي أنه أجاز اخذ الأعضاء من المتوفيين وذلك بناء على وصية من المتوفي أثناء حياته لأغراض علاجية، كما أنه كل للشخص له الحق في التعبير عن رفضه أخذ أعضائه بعد مماته.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز أيضا الاستئصال من جثث الموتى لكن بشرط وجوب الحصول على موافقة من الشخص المتوفي أثناء حياته أو موافقة أسرته بعد وفاته من أجل أغراض علاجية وفقط.[46]

الفرع الثالث: مبررات نقل وزرع الأعضاء البشرية

إن العمل الطبي يسعى إلى علاج المريض ومساعدته على التخلص من الآلام التي يعاني منها ومن مرضه كليا أو جزئيا، ويهدف التصرف بجسد الإنسان إلى تحقيق فائدة مشروعة سواء للغير. ونجد أن عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية تقوم على غرضين:

الغرض العلاجي: بمعنى تحقيق فائدة للغير أي تحقيق فائدة لطرفي هذه العملية، وتحقيق الشفاء للمريض وإنقاذ حياته من الهلاك المؤكد ولمصلحة علاجية مع الحرص على عدم تضرر المتبرع.

تحقيق فائدة المجتمع (الفائدة العملية) المحضنة:

هذا النوع من التجارب العملية غير العلاجية أو المحضنة لا يهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية للشخص، وإنما يهدف إلى المعرفة العلمية أو الفنية على العموم بخصوص التشخيص أو العلاج، ومثال

---

[44]-عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص.159.

[45]-المرجع نفسه، ص.163.

[46]-مواسي العلجة، مرجع سابق، ص ص.90-92.

ذلك: كأن يجري الطبيب كشف إكلينكي أو إجراء عملية جراحية لم يسبق إجرائها سابقا أو تجريب مفعول مستحضر طبي جديد وهذه التجارب عادة ما تجرى على متطوعين سواء كانوا ذو صحة جيدة أو مرضى وذلك لتحقيق مصلحة عامة وليست شخصية من أجل فائدة البحث العلمي.[47]

المطلب الثاني: الحق في التلقيح الاصطناعي

يعتبر الإنجاب بطريقة الجماع الأصل في عملية التناسل والتكاثر بين الزوجين، إلا أنه في بعض الحالات تكون مستحيلة وذلك بسبب العقم أو ضعف الخصوبة والذي لا علاج له سواء بالأدوية أو العمليات الجراحية ولذلك توصلت العلوم الطبية الحديثة إلى اكتشاف وسيلة صناعية تساعد على تلقيح البويضة بمني الزوج دون الاتصال الجنسي وهو ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي لمساعدة الزوجين على إشباع غريزة الأمومة والأبوة، قال غز وجل: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[48].

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

يقصد بالتلقيح الاصطناعي L'insémination artificielle في المجال الطبي أنه مزج الحيوان المنوي ببويضة المرأة بغير الطرق الطبيعية المعتادة سواء في الرحم أو في أنبوب الاختبار ثم إعادتها إلى الرحم.[49]ويعرف أيضا بأنه الإنجاب بغير تلاقي الزوجين إذ هو عبارة عن عملية ووسيلة تقنية وطبية تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب دون حصول اتصال جنسي بينهما.[50] ويعرف أيضا بأنه عملية جمع بين خلية جنسية للذكر وخلية جنسية للأنثى بغير الطريق المعهود أي دون الاتصال الجنسي ويكون بإشراف طبيب مختص في ذلك قصد الإنجاب.[51]وعرف من الناحية الفقهية بأنه: عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة، وهذا بإدخال مني الزوج إلى الزوجة في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي. كما يعرف أيضا أنه عملية تجرى إما بإدخال المني في المهبل لغرض تلقيح البويضة داخل

---

[47]– مواسي العلجة، مرجع سابق ص ص.51–58.

[48]–الآية 46 من سورة الكهف.

[49]–سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.160.

[50]–العوفي لامية، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة، رسالة لنيل إجازة في القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائري، 2008، ص.4–5.

[51]–بغدادي الجلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2013، ص.6.

الرحم أو زرع البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختبار ووضعها داخل رحم المرأة التي تريد الحمل لضرورة علاجية لعلاج العقم.[52]

الفرع الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي:

بالنظر لاختلاف الحالات المرضية المسببة للعقم والصعوبة في الإنجاب بالنسبة للزوجين نجد أنواع عديدة للتلقيح الاصطناعي لمحاولة معالجة هذه الحالات، التلقيح الصناعي الداخلي **(أولا)**، والتلقيح الصناعي الخارجي **(ثانيا)**:

أولا: التلقيح الاصطناعي الداخلي (الاستدخال):

هو عملية دمج الحيوان المنوي للذكر بالبيضة وتحقن داخل الرحم دون إخراج البيضة وتكون دون اتصال جنسي.[53] ويتضمن هذا النوع ثلاثة أنواع هي:

الحالة الأولى: هو إدخال المني الذكري في مهبل الأنثى أو رحمها حتى يتم اللقاء بين النطاف بالبويضة التقاء طبيعيا وتتم عملية التلقيح بينهما كما يكون في حالة الاتصال الجنسي الطبيعي وتتم هذه الحالة عندما يكون العقم ناتج عن الأسباب الأتية:

أ-إذا كانت الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة لتجمع عدة دفعات من مائه تركز ثم يتم إدخالها في رحم الزوجة.

ب-إذا كانت الحيوانات المنوية تقتل بصورة غير اعتيادية وهذا يسبب حموضة الجهاز التناسلي للمرأة.

ج-إذا كانت هنالك تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موت الأخيرة. **د**-وجود إفرازات عنق الرحم مما يعيق وصول الحيوانات المنوية.

ذ-عدم قدرة الزوج على إيصال مائه أثناء الجماع إلى الموضع المناسب في رحم الزوجة بسبب مرض أدى على عجز عضوي.[54]

---

[52]-نافع تكليف مجيد دغار العماري، "الحماية الجزائرية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد37، 2018، ص ص.387.

[53]-سناء عثمان الدبسي، مرجع سابق، ص.160.

[54]-العوفي لامية، مرجع سابق، ص.5.

الحالة الثانية: هو إدخال مني رجل أجنبي عن المرأة أي أنه تأخذ نطفة من رجل وتحقن في رحم زوجة رجل آخر، ويكون بعدها التلقيح طبيعيا كما في الحالة الأولى وعرفت هذه الحالة باسم "الصدفة" حيث يقومون بإحضار مني رجل أجنبي ليتم إدخاله في الجهاز التناسلي للمرأة والتي تكون زوجة رجل آخر لتحمل هذه الأخيرة من الأجنبي، حيث يلجأ إلى هذه الطريقة في التلقيح في حالة الزوج بصفة قطعية واستحالة إنجابه.[55]

أي أنه هناك بعض الحالات المرضية نسبة العقم فيها كبيرة ولا تفلح فيها وسائل التلقيح الاصطناعي وهي حالات العقم الكلي والدائم مما دفع بعض الفئات الطبية إلى اقتراح حلول أخرى كتبرع أجنبي بخلاياه التناسلية تحت عنوان مكافحة العقم وتحقيق حلم الزوجين في الإنجاب.[56]

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي تتم فيها العملية بعد انتهاء العلاقة الزوجية سواء بوفاة الزوج أو انتهاء الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، الخلع وتتم في هذه الحالة عملية التلقيح عن طريق أخذ الحيوانات المنوية أثناء قيام الحياة الزوجية والاحتفاظ بها في بنوك المني وبعد وانتهاء الرابطة الزوجية تسترجع الزوجة المني وتجري العملية لتحمل وتنجب طفلها.[57]

ثانيا: التلقيح الاصطناعي الخارجي: هو تلقيح للبويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويكون ذلك بمني الرجل أو الذكر ثم يتم إعادة البيضات الملقحة إلى داخل رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى. ويطلق على الأطفال المولودين نتيجة التلقيح الصناعي الخارجي باسم "طفل الأنبوب".[58] ويحتوي على خمسة حالات تكون كلها باخ البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض ثم يتم وضعها في طبق زجاجي يطلق عليه Petridishوليس داخل أنبوب اختبار رغم أن المصطلح المعروف هو أطفال الأنابيب ويوجد داخل الطبق الزجاجي سائل مناسب لضمان بقاء البويضة ونموها بشكل سليم ثم يضاف مني الرجل إلى الطبق ثم تترك لتنقسم ثم تعاد الى الرحم لتنمو نموا طبيعيا ثم تولد ولادة سواء طبيعية أو قيصرية.[59] وهذا ما سنوضحه اكثر من خلال الحالات التي يأخذها هذا النوع:

---

[55]–العوفي لامية، مرجع سابق، ص.5.

[56]–زناقاي محمد رضا، دلال يزيد، "الإطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تلمسان، المجلد12، العدد2، 2020، ص.118.

[57]–المرجع نفسه، ص.118.

[58]–سناء عثمان الدبسي، مرجع سابق، ص.163.

[59]–العوفي لامية، مرجع سابق، ص.6.

الحالة الأولى: هو أخذ الحيوانات المنوية من الزوج والبويضة من مبيض زوجته ويتم التلقيح في طبق الاختبار ثم تنقل البويضة وتعاد إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة فتعلق في جداره ليبدأ الحمل إلى حين الولادة ويلجأ إلى هذه الطريقة في حالة عندما تكون الزوجة عاقرا بسبب انسداد في فالوب التي تربط بين المبيض والرحم ,أجريت أول عملية لهذه الحالة في سنة 1977.

الحالة الثانية: تتم تلقيح بويضة امرأة متبرعة بنطفة الزوج في طبق الاختيار ثم تزرع في رحم الزوجة أو المتبرعة بعد التلقيح ويلجأ إلى هذه الطريقة في حالة عندما يكون الزوج سليم ولكن مبيض الزوجة متعطلا أو مستأصلا بينما رحمها سليم قابل للعمل وتغذية الجنين.[60]

الحالة الثالثة: يجرى التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة زوجته في أنبوب الاختبار "طبق بتري" ثم تزرع اللقيحة داخل رحم زوجته الثانية وتكون في هذه الحالة عندما تكون الزوجة الأولى صاحبة البويضة منزوعة الرحم أو رحمها ليس صالح للحمل.

الحالة الرابعة: يجرى في أنبوب اختباري بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته "هما متبرعين" ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجا إلى هذه الحالة المرأة المتزوجة عقيمة بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم ويرغبان في الإنجاب.

الحالة الخامسة: يجرى التلقيح الخارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها وتعرف بالأم البديلة أو الأم الحاملة La maman porteuse ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة وعاجزة عن الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم ومنتج أو تكون رافضة للحمل حفاظا على رشاقة جسمها وبالمقابل تكون الأم البديلة راغبة لمقابل مادي.[61]

الفرع الثالث: شروط التلقيح الاصطناعي

نظرا للمخاطر التي تنجم عن استعمال هذه الوسيلة سواء للزوجين أو الطاقم الطبي المشرف على هذه العملية يتطلب الأمر إذا وضع مجموعة من الشروط والضوابط القانونية.

---

[60]–زناقاي محمد رضا، دلال يزيد، مرجع سابق، ص.119.

[61]–مسعودي يوسف، "التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة الجزائر، العدد24، 2016، ص.64.

أولا: الشروط الخاصة بالمستفيدين

وجود علاقة زوجية شرعية: لا يجوز اللجوء والقيام بعملية التلقيح الاصطناعي إلا بين زوجين يربط بينهما عقد شرعي، فقد شرع التلقيح لعلاج العقم عند الزوجين وفقط.

ويجب أن يتم التأكد من ذلك قبل إجراء العملية بطلب وثيقة تثبت عقد الزواج أو الدفتر العائلي. والغاية من هذا هو وضع حد للأشخاص الذين يقومون بها دون رابطة زوجية كالعلاقات الحرة والشواذ، للمحافظة على المجتمع من انتشار الفساد والرذيلة.

وجود الرضا المتبادل بين الزوجين وبحضورهما الشخصي ولا يكفي رضاء طرف دون الطرف الأخر ومن المستحسن أن يكون الرضا مكتوبا وتمنح للزوجين مهلة 30 يوم للإعلان على الموافقة.
*اشتراط سن معين للزوجين: يجب أن يكون بالغين سن معين حتى يكونا على دراية كاملة من الأمر الذي يقبلان عليه ويتحملان المسؤولية الكاملة.[62]أن يتم تلقيح البويضة بمني الزوج: يجب أن تلقح المرأة بمني زوجها لإثبات النسب البشري ولا يجوز أن تلقح المرأة بغير مني زوجها أي من رجل آخر ويجب الحرص على عدم اختلاط مني الرجل أو استبداله بمني غيره لذلك يجب الحذر واللجوء على المراكز المرخص لها بذلك.[63] أن يكون لغرض علاجي: أي أنه يلجأ إليها إلا في الحالة القصوى عندما لا يمكن للزوجين الإنجاب بالطريقة الطبيعية وبعد استنفاذ كافة الطرق العلاجية.[64]

ثانيا: الشروط الخاصة بالعمل الطبي

تتم عملية التلقيح الاصطناعي في المراكز الطبية الخاصة أو العامة ولتعلقها بكرامة وحرمة الإنسان لابد من توفر عدة ضوابط في هذه المراكز التي تجرى فيها، ففي طاقمها الطبي المشرف عليها لتفادي الطابع التجاري للعملية.

ضرورة توفر الترخيص الإداري: قيدت الكثير من التشريعات في العالم عمليات التلقيح الاصطناعي بوجوب توفر التصريح الإداري المسبق للتأكد من توفر كل الشروط المطلوبة.

ولتفادي خروج العملية عن هدفها الأساسي والمشروع يجب التفريق بين أنواع التلقيح السابق الذكر فالتلقيح الداخلي يمكن ويسمح للمراكز المتخصصة القيام به، أما التلقيح الخارجي فيجب أن يقتصر على

---

[62]–بغدادي الجلالي، مرجع سابق، ص.7–13.

[63]–مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص.65.

[64]–بوقندول سعيدة، "التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون،" مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد أ، العدد48، 2017، ص.27.

المراكز الاستشفائية الحكومية نظرا لخطورته.[65] ضرورة إشراف لجنة طبية على العملية: ويعتبر شرطا أساسيا للقيام بالعملية فلا يمكن القيام بمثل هذه العمليات إلا تحت إشراف لجنة طبية مختصة في المجال لتجنب أي انحرافات ولها كامل الصلاحية في اتخاذ قرار إجراء العملية من عدمه وهذا بعد معاينة الحالة الصحية لطالبي التلقيح ويعد المشرع الفرنسي رائدا في هذا الخصوص بإقراره لنص يتعلق بهذا القيد حيث على ضرورة إجراء مقابلة لأي زوجين يرغبان في اللجوء لهذه العملية مع فريق طبي متعدد التخصصات Pluridixiplinaire.[66]

المطلب الثالث: الحق في التحول الجنسي

ليس من السهل وضع تعريف دقيق للتحول الجنسي كما يحمله من التعقيد نظرا لارتباطه بأمور داخلية ونفسية للشخص إلا أننا سنحاول وضع مفهوم لهذا الأخير وذلك عن طريق تعريفه من الناحية النفسية والعلمية.

الفرع الأول: تعريف التحول الجنسي

هو استبدال جنس الشخص بجنس أخر أي تغير الجنس الطبيعي للشخص بجنس اصطناعي عكس جنسه الأصلي.[67]

وعرف من الناحية الطبية أنه: "هو الإحساس الذي يشعر به الفرد بالانتماء للجنس المقابل للجنس الوراثي والتشريعي والقانوني والعيش وفق الفكرة التي يرى بها نفسه. وهو من أبرز التعريفات للتحول الجنسي تم تقديمه في 29 جوان 1982 من طرف Professeur kuss وتم اعتماده بالإجماع من قبل أكاديمية الطب الفرنسية.[68] وهناك من يعرف التحول الجنسي أنه مرض عقلي نادر الذي يكون مصابا به شخص عادي البنية إلا أنه مقتنع أنه ينتمي إلى الجنس المقابل وهذا الاقتناع حقيقي أحدث عنده فكرة ثابتة ودائمة منذ الطفولة ألا يكون كأنثى أو ذكرا عاديا كالأخرين ولهذا أظهر هذه الفكرة لديه منذ الصغر بتصرفات

---

[65]–النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص.98.

[66]–المرجع نفسه، ص.100.

[67]–تشوار جيلالي، "الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد36، 1998، ص.29.

[68]–مكرولوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص.26.

حسب الجنس المقابل وارتداء ملابس الجنس الأخر وإخضاع نفسه لتناول هرمونات أو حتى الوصول للتدخل الجراحي وطلب تغير الحالة المدنية.[69] وعرفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "التغير الجنسي يتمثل في إحساس أشخاص بانتمائهم إلى الجنس الأخر للوصول إلى هوية أكثر انسجاما بعد الخضوع إلى العلاج الطبي والجراحي للتكيف مع الخصائص الفزيائية المرفولوجية للجنس الذي يشعرون به."[70] ويعرف أيضا المغير لجنسه أو المتحول الجنسي Transsexuel أنه الشخص الذي يطلب تغيرا لجسمه وهذا بعد اقتناعه بالفكرة المتواجدة في ذهنه أن جنسه الحقيقي عكس الجنس البيولوجي الذي هو عليه.[71]

الفرع الثاني: تمييز التحول الجنسي عن بعض مظاهر الانحراف الجنسي

هناك أهمية كبيرة للتمييز بين التحول الجنسي وبين ظواهر الانحراف الجنسي الأخرى التي لها أصل نفسي أو عضوي، ونظرا أن التحول الجنسي هو ظاهرة خاصة وقد يحدث تتداخل مع الظواهر الأخرى، لذلك كان لابد من البحث عن الاختلاف الجوهري والنقاط التي تفصل بين التحول الجنسي والمثلية والتشبه بالجنس الأخر الخنثى.

التحول الجنسي والتخنث: إن التخنث بمختلف أنواعه l'hermaphrodisme يختلف عن التحول الجنسي فالتحدث أساسه إبهام جنسي أصلي يعني أن الخنثى ضحية طبيعية نظرا لحمله للأعضاء الذكرية والأنثوية وهذا ما يبرر إجراء العمليات الجراحية لتحديد جنسه الأصلي، فإن الشخص محل التغيير له جنس مورفولوجي محدد غير أنه يحس نفسيا أنه ينتمي إلى الجنس الأخر المضاد لجنسه الطبيعي، أي الشعور والإحساس أن ذاته أنثوية في جسم رجولي وذات رجولية في جسم أنثوي.[72]

---

[69]–مكرولوف وهيبة، مرجع سابق، ص.26.

[70]-La cour européenne des droit de l'homme définit le transsexualisme comme le fait pour des « personnes qui, tout en appartenant physiquement d'un sexe, ont le sentiment d'appartenir à l'autre » et qui « essaient souvent d'accéder à une identité plus cohérente et moins équivoque en se soumettant à des soins médicaux et à des interventions chirurgicales afin d'adapter leurs caractère physiques à leur psychisme ».**avis du 30 juin 2010 relatif à la reprise à la prise en charge des personnes transsexuelles incarcérées.** JORF n°0170 du 25 juillet 2010, publier sur le site :
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022512514

[71]–سعيدي محمد نجيب، "التغير الجنسي من منظور قانوني وشرعي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص.403.

[72]–بوشي يوسف، الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته جنائيا: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص.269.

التحول الجنسي والشذوذ الجنسي L'homosexuel: الشذوذ الجنسي هي عبارة عن سلوك ناشئ عن نزوة أو ميول شخص إلى نفس الجنس الخاص به ويرى البعض أنه ضغط جنسي موجه للأشخاص من نفس النوع ويمتد إلى الأفعال الجنسية الشاذة كاللواط والسحاق ويمكن أن تصل إلى إتيان الحيوانات والاستمناء.[73]

التحول الجنسي والتشبه بالجنس الأخر: يكون التشبه بالجنس الأخر حين تبدو النساء في مظهرها الخارجي كالرجال في ملابسهم وتصرفاتهم والرجال عند ارتدائهم ملابس النساء والتزيين بزينتهن والتميع في الحديث والاختلاف بين التحول الجنسي وهذه الصورة يظهر في:

إن المتشبه بالجنس الأخر يدرك هويته الأصلية ولا يرغب في التخلص منها عكس التحول الجنسي الذي يكون فيه ذلك الشخص غير مقتنع بوضعه الأصلي ويلجأ إلى التخلص من أعضائه التناسلية الأصلية. والتشبه بالجنس الأخر هي مسألة وقتية ليست دائمة تنتهي بمجرد إشباع الرغبة المنحرفة عكس التحول الجنسي الذي هو اقتناع تام بالانتماء إلى الجنس الأخر.[74]

الفرع الثالث: أسباب التحول الجنسي

في الماضي لم يستطع الطب الوصول إلى سبب وطبيعة هذا المرض، ولازال الطب الحديث إلى يومنا هذا يتخبط في حصر أعراضه وطرق علاج المصابين به.[75] حيث تعددت أسباب التحول الجنسي ويمكن تصنيفها إلى نوعين هما:

أولا: الأسباب الطبية: تحويل الجنس كعلاج لحالة الغموض الجنسي

في الأصل يولد الكائن البشري كذكر أو أنثى وتدلنا على ذلك آيات محكمات جاءت في القرآن الكريم، منها قوله سبحانه وتعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء..."[76] وقوله عز وجل: "ألم يكن نطفة من مني يمنى، ثم كان علقة فخلق وسوى، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى..."[77] فالإنسان حسب ما دلت عليه الآيات القرآنية يخلق إما ذكر أو أنثى ولا يوجد جنس ثالث.

---

[73]–بوشي يوسف، مرجع سابق، ص.295.

[74]–سعيدي محمد نجيب، مرجع سابق، ص ص.405–406.

[75]–نفس المرجع، ص.407.

[76]– الآية 1 من سورة النساء.

[77]–الآيات 37–38–39 من سورة القيامة.

قد يلد الإنسان أحيانا مصابا بخلل الأمر الذي يجعله حاملا لصفات وخصائص الجنسين معا، أو يكون جنسه غامضا ومتشابها به، يترتب على هذا الخلل تشوه ظاهري وباطني يشمل الأعضاء الداخلية والخارجية معا والكروموزومات والغدد كما يمكن أن يكون تشوه ظاهري وباطني يشمل الأعضاء التناسلية الخارجية فقط. كما أنه في بعض الأحيان يولد الإنسان طبيعيا وفي مرحلة ما من مراحل حياته خاصة مرحلة البلوغ يحدث تغير مرضي أو هرموني، أو اضطراب في الغدد في جسمه مما يؤدي إلى نمو أعضائه بشكل غير طبي، ويظهر عليه صفات وخصائص الجنس الأخر.

تحويل الجنس كعلاج لمرض اضطراب الهوية الجنسية: مرض اضطراب الهوية الجنسية يعد أحد الأمراض النفسية التي تضمنتها كل من لائحة منظمة الصحة العالمية للأمراض والدليل الشخصي والإحصائي للاضطرابات العقلية وتم تعديل تسميته إلى الانزعاج من الجندر أو الانزعاج من النوع الاجتماعي. وينقسم الانزعاج من الجندر إلى أربعة أقسام: انزعاج من الجندر عند المراهقين والبالغين، انزعاج من الجندر عند الأطفال، انزعاج من الجندر محدد آخر، انزعاج من الجندر غير محدد. ويمكن تعريف الانزعاج من الجندر بحسب الجمعية الأمريكية للطب النفسي أنه: تضارب أو نزاع بين الجنس المحدد أو المعين للإنسان والجنس الذي يشعر بالانتماء إليه.[78]

ثانيا: الأسباب النفسية

يتولد لدى الشخص إحساسا بانتمائه إلى الجنس الأخر وبالتالي تكون لديه قناعة تامة لتغيير جنسه لعدم اقتناعه واشمئزازه من شكله وأعضائه التناسلية وبعدها اسمه، ورغم عدم وجود أي مشكل عضوي يدعو لهذا الاعتقاد إلا أنه يفشل معه أي علاج نفسي معه.[79]

والأسباب الدافعة إلى تحويل الجنس تتمثل في:

-ظروف بعض العائلات تشجع هذا التغيير، كأن تكون مثلا عائلة تكون لديها طفل واحد يعيش بين أخواته الإناث، وبالتالي يتعلم حركات وطباع البنات ويعيش بهده الصفات حتى في المستقبل، أو أن يكون العكس

---

[78]-مروان منجد منال ، "عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد16، العدد2، 2019، ص ص.101-103.

[79]-خلف كاظم فاطمة، "أثر عمليات تغيير الجنس في الحالة المدنية للشخص: دراسة في قانون البطاقة الوطنية الموحدة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد بالنعامة، العدد4، 2019، ص.87.

كأن تكون لدى عائلة طفلة واحدة تعيش بين إخوتها الذكور فتتعلم طباعهم وسلوكهم وتكبر مع هذه الصفات وتنغرز فيها.

-غياب أحد الأبوين من أسباب هذا التحول، كأن يعيش الطفل الذكر بين أحضان أمه فيتعلم النعومة والحنان، وتنعدم فيه صفات الرجولة والخشونة، أو العكس كأن تغيب الأم وتعيش البنت بين أحضان والدها، فتتعلم منه صفات الرجولة والخشونة وتنعدم فيها صفات الأنوثة.

-معاملة الأبوين هي من بين أسباب هذا التغيير كأن يكون لديه طفل ذكر ويعاملوه معاملة الأنثى، ويلبس لباس الإناث ويسمى بأسماء الإناث ويستمر في العيش في هذا الدور مستقبلا.[80]

[80]-عادل ناصر حسين، "أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة"، للمدة 6-7 2019/11، ص.5.

الفصل الثانـي

مظاهر تراجع عالمية حقوق الإنسان قي ظل ظهور الحقوق الحديثة

على الرغم من الصفة العالمية لحقوق الإنسان، التي كانت واضحة من خلال الإعلانات والمواثيق الخاصة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن انقسام العالم إلى كتلتين شرقية وغربية في فترة الحرب الباردة، إضافة إلى ظهور حقوق دخيلة على المجتمعات وأيضا وجود أمم ومجتمعات متنوعة تحمل قيم وثقافات، تمتاز ببعض الخصوصيات أدى إلى تراجع خاصية عالمية حقوق الإنسان عن مكانتها، و يظهر هذا خاصة عند سارعت الدول الغربية إلى تضمين هذه الحقوق البيولوجية، في قوانينها مما أدى إلى التباين و التناقض في المواقف والقرارات و هذا يرجع إلى محاولة كل طرف الدفاع عن مصالحه الخاصة، انسجاما مع فلسفته في الحكم، أما الدول العربية فكانت عكس الدول الغربية التي تبنت فكرة هذه الحقوق الحديثة بسهولة، حيث قابلتها بالرفض واعتبرت أنه لا يوجد نموذج واحد عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل مكان وزمان، لآن خصوصية المجتمعات المختلفة والمتنوعة تفرض شروطا تجعل تطبيق فكرة عالمية حقوق الإنسان غير ممكنة، وعبرت بصراحة عن عدم تقبلها للحقوق البيولوجية كون هذه الأخيرة ليست من انتماءاتها واعتقاداتها.

المبحث الأول: تباين التكريس القانوني لحقوق الجيل الرابع

إن تكريس الحقوق في القوانين الوطنية هو عماد الحكم العادل التي تستمد منه أي سلطة شرعيتها بعد الانتخاب عليها بطريقة ديمقراطية، أما أن التنظيم القانوني للسلوك المنتهج في المجتمع يعتبر اعترافا بمشروعية ذلك السلوك أو الفعل و تبنيه من قبل المجتمع و السلطات المعنية، و هذا ما نجده في الدول الغربية المتطورة تكنولوجيا و بيولوجيا والتي قامت بدورها بالاعتراف و تضمين سلوكات حديثة و عملت على تأييد مضمونها و أطلقت عليها تسمية حقوق الجيل الرابع[81] (المطلب الأول)،و هيئات دولية عملت أيضا على تأييد و الاعتراف بمضمون هذه الحقوق دون الاكتراث لمدى توافق هذه الأفعال و انسجامها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان و المساس بخاصيتها العالمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انحصار نطاق تكريس حقوق الجيل الرابع

سعت معظم الدول الغربية على تكريس وتنظيم بمختلف الحقوق البيولوجية بحجة مواكبة التطور العلمي الذي تشهده معظم المجالات خاصة المجال الطبي، تحت شعار رفع بحقوق الإنسان عاليا من خلال تكريس حقوق الجيل الرابع في الدول الأوروبية **(أولا)**، والدول الأنجلوسكونية **(ثانيا)**.

الفرع الأول: التكريس الأوروبي لحقوق الجيل الرابع

تعتبر هولندا أول دولة أوروبية أجازت القتل الرحيم حيث تضمن قانون العقوبات الصادر في عام 1981 نصا يتعلق بالقتل بناء على طلب واشترط القانون الهولندي أن يكون الطلب بالموت صريحا وجادا، بعدها صدر القانون المتعلق بإتمام مراسيم الجنازة الصادر في 2 ديسمبر 1993 والمتضمن تقنين لإجراءات المتعلقة بالموت الرحيم. فكرة الموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة أجازتها المادة10 منه حيث وفقا لهذا النص يستوجب على الطبيب المختص أن يقوم بكتابة تقرير مفصل يرسل للنائب العام إذا تعلق لآمر بإنهاء الحياة بسبب تدخل طبي أي الموت الرحيم.[82]

أما القانون البلجيكي سبق وأن سمح بهذا النوع من القتل و ذلك عام 1961 حيث عرض على القضاء البلجيكي قضية تتلخص وقائعها في ولادة طفلة مشوهة خلقيا و ذلك نتيجة المهدئات التي أخذتها الآم أثناء الحمل، و بناء على توسلات هذه الأخيرة قام الطبيب بقتل الطفلة بسم و برأته المحكمة. وتعد

---

[81]–أوبوزيد لامية، "الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالمية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد0،2022،ص.620.

[82]–لالو رابح، مرجع سابق، ص.851.

بلجيكا أول بلد في العالم يسمح بالموت الرحيم دون تحديد السن، و جاء قانون 28 مايو 2002 يحكم فعل الموت الرحيم، أن القتل الرحيم هو حق للجميع لوضع خياراتهم سواء في الحياة أو الموت طالما أنه تحت الشروط المنصوص عليها في القانون : البلوغ عند تقديم الطلب, يجب أن يكون بإرادة المريض دون ضغوط، أن تكون حالة المريض غير قابلة للشفاء.[83]

أما في فرنسا فقد أثارت قضية انتحار ربة بيت "**شانتال سيبير**" في عام 2008 عند رفض طلبها من قبل القضاء لقتلها قتلا رحيما بسبب إصابتها بورم شوه وجهها ونقسم الرأي العام الفرنسي بين المؤيد والمعارض.

وصرحت وزيرة العدل الفرنسية رشيدة داتي في سنة 2008 بفرنسا: تريد هذه السيدة رفع المسؤولية الجزائية على طبيبها ولكن شريعتنا أسست على مبدأ الحق في الحياة الذي هو نفسه الذي يحكم الشركات الأوروبية لحقوق الإنسان.

في حين نجد أن القضاء الفرنسي حكم على من ساعد في استعمال الموت الرحيم في بعض القضايا ونذكر منها سيدة أقدمت على قتل طفلها، لأنه مصاب بفقدان التوازن والصم والبكم والعمى وعندما سألت من طرف رئيس المحكمة على أنها لو وجدت في نفس الموقف مرة أخرى هل ستقوم بنفس الشيء؟ فأجابت بنعم على الفور وبناء على هذه الإجابة برأتها المحكمة.

وفي عام 2005 أجرى تعديل على القانون الفرنسي حيث أجازت فيه الصورة غير مباشرة للقتل الرحيم بعدها طرحت في ديسمبر 2005مسودة قانون الفرنسي ينص على حق المريض في طلب وقف معالجته حتى وإن أدى ذلك إلى موته ولقيت المسودة تأييد واسع من جانب الحكومة المحافظة والمعارضة الاشتراكية و الكنيسة الكاثوليكية و أعلن وزير الصحة أنه يتناسب مع احترام قدسية الحياة.[84]

ونجد أيضا أن المشرع الفرنسي نظم حديثا موضوع نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء ونظم عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جسم الأموات إلى الأحياء لأغراض علاجية. ففي سنة 1949 بدأ التشريع الفرنسي بنصوص عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية فيما يخص نقل العيون وبعدها تطور الأمر إلى جملة أخرى من النصوص أهمها قانون التبرع بدم، وقانون شامل حول موضوع زرع الأعضاء

[83]-Aude Mullier : Le droit face à la mort volontaire , mémoire pour le DEA de droit social , mention droit de la santé ,université de Lille , France 2011/2012 , P . 86.

[84]–بالجبل عتيقة، مرجع سابق، ص.265.

سنة1976[85]. وكذلك ثلاث قوانين أساسية هامة صدرت في جويلية1944،والتي تسمى بقوانين البيو أخلاقية "**Bio éthique**"المعدلة سنة2001 و 2004. كما صدر قانون تنظيم و تبرع و استخدام منتجات جسد الإنسان رقم 654/94 الصادر في 29 جويلية 1994والذي ركز على نفس المبادئ وهي المجانية، السرية، الرضا المتبرع، وتليها الضرورة الطبية التي تعتبر من القواعد الأساسية لضمان سلامة وكرامة جسد الكائن البشري.[86]

وكما اتجه الفقه القانوني أن الإنسان له الحق في تحديد مصير جثته بعد و فاته بكل حرية، و أن كل فردله كامل الحرية في التصرف في جسده كما يتصرف في ذمته المالية و لولم تكن الجثة داخلة ضمن التعامل القانوني، و هذه الحرية مقيدة بعدم مخالفتها للنظام العام. كما أجاز القانون الفرنسي عملية استئصالالأعضاء البشرية إلا لأغراض علاجية[87]

وإلى جانب هذا نجد أن فرنسا قد استعملت وسيلة التلقيح الخارجي فقد ولد طفل سنة1982،سميت امونديين "**Amandine**". وقد صدر عن التشريع الفرنسي القانون رقم 94_654 الصادر في 29 جويلية 1994، يتعلق بشروط التبرع واستعمال منتجات جسم الإنسان والمساعدة الطبية للإنجاب ويجيز تقديم المساعدة على للإنجاب وفقا لشروط وإجراءات أساسية محددة قانونا. [88]

فالمؤيدون لعملية التلقيح الاصطناعي اشترطوا أن تجرى العملية عند الضرورة وفي الحدود الذي وضعها الشرع، مع التأكد أن المني يكون من الزوج ولم يستبدل أو يختلط إما عن طريق الخطأ أو العمد، مع اتخاذ جميع التدابير لمنع وقوع أي خطأ.[89]

---

[85]–مواسي العلجة، مرجع سابق، ص.125.

[86]-loi n°94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et prouduit du corp humain , à l'assisstance médicale à la protection et au diagnostic prénatal, J.O.R.F n 175 du 30 juillets 1994 .

[87]–معاشو لخضر، مرجع سابق، ص ص.442.444.

[88] –la loi n°94-654 du 29 juillet 1994 ,op ,cit .

[89]–عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة: في القانون الوضعي و الشريعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص.368.

أما بخصوص عملية التحول الجنسي فعموما لقد استقر القضاء في معظم الدول الأوروبية، على إباحة عملية تغيير الجنس، في حالة توافر دواعيها الجسدية والنفسية.[90]

ونستخلص أن الدول الأوروبية قد قامت بدورها بالاعتراف وتأييد مضمون حقوق الجيل الرابع وتكريسها في قوانينها وذلك وفقا لشروط وقواعد محددة.

الفرع الثاني: التكريس الأنجلوسكسوني لحقوق الجيل الرابع

تباين مواقف الدول الأنجلوسكسونية حول قضية حقوق الإنسان، فنجد قانون ولاية أوريغون: قانون الولايات المتحدة الأمريكية نظم القتل الرحيم مع منع استعمال الأموال الفدرالية في هذا السياق إلا أن ولاية أوريغون قد أدخلت هذه الإمكانية للانتحار بمساعدة ذلك في إطار القانون المتعلق بالموت بكرامة، حيث كل شخص بالغ وذي أهلية وعمره 18 سنة فما فوق، له الحق في تقديم طلب مكتوب للحصول على دواء بهدف وضع حد لحياته بصورة إنسانية و بكرامة. و طبقا لأحكام هذا القانون من كان يسكن في ولاية أوريغون و حدد الطبيب المعالج و الطبيب الذي طلب منه الفحص , أنه مصاب بمرض لا علاج له **و** في مرحلة النهاية من حياته، بمعدل حياة مقداره 6 أشهر كأقصى تقدير بشرط أن يعبر بمحض إرادته عن رغبته في الموت."[91]

و بتاريخ 4 فيفري 1993 أعلن مجلس اللوردات في إنجلترا بأنه لم يعد هناك شيء دون أن يموت الفرد موتة هادئة ، و قد كان ذلك إثر قضية السيد **Tony Rand** و التي تدور أحداث القضية أنه رجل كان في غيبوبة دائمة لعدة سنوات و كان يعيش بطرق صناعية ، فقد كان ميت على قيد الحياة ، فقرر الأطباء بعدها فصل أجهزة الإنعاش عنه ، وقد حكمت المحكمة عليهم بالبراءة و الجمعية البريطانية صرحت" **أن بعض المرضى لهم الحق في الموت بسلام** "، و لكن القانون الإنجليزي وضع شروط خاصة بالموت الرحيم وجب توافرها في كل من المريض و الطبيب الذي يقوم بعملية القتل[92].

و فيما يخص عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية أول قانون صدر هو قانون إنجلترا المتعلق بنقل القرينة من الموتى ، و بعد صدور القانون 1961 المتعلق بنقل الأنسجة ، و في سنة 1989 صدر قانون يسمح بنقل الأعضاء بين الأحياء و تشترط المادة 2 منه أنه يجب أن تكون درجة القرابة بين المتبرع و

---

[90]– ياحي ليلى، مرجع سابق، ص.368.

[91]– هني امال زوليخة ، مرجع سابق ، ص.311.

[92]– السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص ص.60 و 61.

المتبرع إليه لا تتجاوز الدرجة الرابعة ، و في حالة ما أذا استحال الحصول على العضو من الأقارب ففي هذه الحالة يجوز الحصول على من غير الأقارب و لكن شرط الحصول على إذن من هيئة قومية خاصة تتكفل بدراسة الملف مع تجريم المقابل المالي أو الدعاية للتبرع بالأعضاء.[93]

أما فيما يخص الاستنساخ البشري فالقانون السويدي الصادر في أكتوبر 2004[94]أجاز استنساخ الأجنة لأغراض علاجية، ومنع الاستنساخ البشري التكاثري، فإن دولة السويد تعد الأكثر تقدما في العالم في مجال البحث العلمي المتعلق بخلايا المنشأ في العالم.

ولبريطانيا قانون خاص بها لتنظيم تجارب الاستنساخ سنة 2001، إجراء البحوث عليها إما بالتلقيح الاصطناعي أو بنقل الأبحاث قبل مرور 14 يوم على تلقيحها، بداية تكون الجنين، مع الحصول على ترخيص من أجل هذه الأغراض. وادعى أعضاء البرلمان البريطاني وبعد مرور أيام قليلة على ميلاد النعجة دولي التي سبق الإشارة إليها إلى اجتماع عاجل لتشديد القوانين الموجودة، أو إصدار قوانين جديدة لسد الثغرات التي قد ينفذ منها العلماء، كما طالب أعضاء مجلس لعلوم البشر[95]. وإلى جانب هذه الدول الأنجلوسكسونية نجد دولة اليابان قد تبنت الاستنساخ البشري.[96]

أما بخصوص عملية التلقيح الاصطناعي أصدر المشرع الإنجليزي عام 1985 قانونا ينظم نشاط الحمل لحساب الغير، الخاص بتنظيم أحكام الأم الحاضنة أو ما يطلق عليها الأم البديلة، والهدف الأساسي من تنظيم وسائل التلقيح الاصطناعي الأخرى هو معالجة ومكافحة العقم. كما أقرت الحكومة السويدية تقنين التلقيح الاصطناعي بنفس الشروط التي وضعها المشرع الفرنسي، و نجد ذلك في القوانين 1140

---

[93]– مراسي العلجة، مرجع سابق، ص ص.444 و 445.

[94]–القانون السويدي الصادر في أكتوبر 2004 دخل حيز النفاذ في أفريل 2005 المتعلق بخلايا المنشأ في العالم.

[95]– وسيم فاروق سخيطة، مرجع سابق، ص.81.

[96]– أما القانون الياباني فقد أصدر في 30 ديسمبر لسنة 2000 القانون المنظم لتقنيات استنساخ البشر و التقنيات المشابهة له ودخل حيز التنفيذ في حيزران 2001، و في عام 2004 قدمت لجنة الأخلاقيات الحيوية التابعة لمجلس العلوم و التكنولوجيا , تقريرا يسمح بقيام الأبحاث على الأجنة منها المستنسخة ، و هو ما دفع إلى إجراء تعديلات على اللوائح، لتواكب التطور الحاصل، وهذا يظهر أن القانون الياباني أباح الاستنساخ العلاجي. لمزيد من التفاصيل أنظر:
فاروق سخيطة، مرجع سابق، ص.81.

الصادر في 20 ديسمبر 1984 و المتعلق بالتلقيح الاصطناعي ، و القانون 711 الصادر في 14 جوان 1984 و المتعلق بالتلقيح خارج الجسم.[97]

و أما عن التحول الجنسي فقد عالجت بعض التشريعات ظاهرة تحويل الجنسي ، فالقانون السويدي[98] وضع قواعد فيما يخص بالإذن بتغيير الجنس والتي تتمثل في الرضا و العمر 18سنة كاملة، و أن لا يكون متزوج و أن يكون حامل للجنسية السويدية و منها اعترفت بها ضمنيا مثل روسيا وكندا والتي أجازت تعديل الحالة المدنية لمن غيرو جنسهم.[99]

ونستخلص في الأخير أن الدول الأنجلوسكسونية هي أيضا بدورها تبنت هذه الحقوق البيولوجية بشروط وقواعد، و إلى جانب هذا فبعض هذه الدول تجاوزت فكرة التبني من عدمه بل أصبحت تمارسها كتجارة من خلال إنشاء شركات تجارية لحفظ المني و استئجار الأرحام مثلا، بحيث أصبحت هذه الحقوق وسيلة لتطوير الاقتصاد.

المطلب الثاني: تبيان موقف الهيئات الدولية من حقوق الجيل الرابع

تعتبر حقوق البيولوجية الحديثة قضية عالمية واجتماعية بامتياز، فهي تتأرجح بين التأييد والمعارضة، مما دفع بالمنظمات الدولية العالمية بتبني هذا الموضوع، وتعتبر منظمة الصحة العالمية من أبرز المنظمات التي سعت إلى تحديد موقفها بخصوص هذه الحقوق (الفرع الأول)، ثم نجد منظمة اليونسكو التي تسعى إلى إرساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف منظمة الصحة العالمية

طالبت منظمة الصحة العالمية، بإجراء أبحاث مقارنة لمختلف الممارسات لمكافحة الألم في مختلف البلدان و بنشر هذه التوصيات وفي عام 1990، كتبت في تقرير حول مكافحة الألم و العلاجات المسكنة:" **مع ظهور وسائل حديثة للعلاجات المسكنة فإن التسريع حول الموت الرحيم الإرادي ليس ضروريا ، حيث يوجد ما يحل مشكلة الموت في المعاناة ، فمن المستحسن وضع جهود لمباشرة برامج العلاجات المكثفة عوض القيام بضغوط من أجل إضفاء الصفة الشرعية على الموت الرحيم.**"

وقامت لجان المنظمة العالمية للصحة، بالعديد من الدراسات التي توصلت إلى النتائج التالية:

---

[97]–النحوي سليمان، مرجع سابق،ص.83.

[98]–القانون السويدي الصادر في 21 أفريل 1972.

[99]– ياحي ليلى، مرجع سابق، ص.368.

أنه لا يوجد مبرر أخلاقي لإطالة من أمد الحياة لأنها لا أمل لها من الشفاء بل تزيد وتطيل العذاب فقط.
من المبرر أخلاقيا اتخاذ مثل هذه القرارات من طرف الأطباء مع التشاور مع أفراد الأسرة.
لا يمكن رفض استعمال المخدرات لأنها تسيطر على الألم.
لا ينبغي التعجيل بالموت عند استعمال أدوية فعالة بل يجب أن تكون هنالك مصداقية عند استعمالها.[100]

ونستنتج من توصيات منظمة الصحة حول الموت الرحيم، انها طالبت بممارسة الموت الرحيم الغير مباشر متى انتفت نية القتل وتطالب بالتعجيل بالموت وعدم الاطالة من أمد الحياة أمام الأمراض المستعصية.

و دعت المنظمة العالمية للصحة إلى حظر كل الأبحاث أو التجارب التي تثير إشكاليات أخلاقية، و أكدت خلال اجتماعها 50_51 ، المنعقد سنة 1998 ، على رفضها لتقنية الاستنساخ وجعله وسيلة لتنسيل الكائنات البشرية ، و أوضحت ذلك بكون استنساخ البشر عملا لأخلاقي مهين للكرامة الإنسانية [101]. و علق الدكتور "**هيروشي ناكاجيما**" المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في بيان صحفي في مارس 1997:" أن المنظمة تعتبر استخدام الاستنساخ لإنتاج نسخ لأفراد من البشر الإنسانية غير مقبول أخلاقيا ، كما أن فيه انتهاكات لبعض المبادئ الأساسية التي تحكم الإنجاب عن طريق العون الطبي ، و يدخل في هذا احترام كرامة الإنسان و حماية أمن المادة الوراثية الإنسانية" ، لكنه أوضح أن معارضة الاستنساخ ، البشري يجب ألا تؤدي إلى حظر كل إجراءات و بحوث الاستنساخ دون تمييز ، فالاستنساخ في حقل الخلية البشرية هو إجراء معتاد في إنتاج الأجسام المضادة النقية من أجل التشخيص و البحث في الأمراض كالسرطان ، كما أن الاستنساخ في الحيوان يوفر مجالات لتقدم البحث في الطب المتعلق بتشخيص الأمراض التي تؤثر البشر و علاجها.[102]

ونستخلص أن منظمة الصحة عبرت بطريقة واضحة عن رفضها تقنية الاستنساخ البشري واعتبرته انتهاك للكرامة البشرية. وجاء بخصوص نقل وزرع الأعضاء في المبدأ التوجيهي الثالث من مبدأ منظمة الصحة العالمية التوجيهية على أنه:" **تكون التبرعات من الأحياء مقبولة عندما يتم الحصول على موافقة**

---

[100]– امال هني زوليخة، مرجع سابق، ص. 327.

[101]– بن عيسى رشيدة، الاستنساخ البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 ، ص. 211 .

[102]– أحمد رجاء الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجار، ندوة إسلامية لبعض المشكلات المعاصرة، الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، الكويت، ص ص.1313 و 1314.

المتبرع، عن علم وطواعية وتأمين الرعاية التي يوفرها المنيحون للمتبرع وتنظيم متابعة الحالة جيد وينبغي أعلام المتبرعين الأحياء بطريقة كاملة ومفهومة بالمخاطر والفوائد والعواقب المحتملة للمتبرع ...".

و جاء في التعليق عن هذا المبدأ التوجيهي، على أن هذا المبدأ و جاء في التعليق عن هذا المبدأ يشدد على ضرورة أن يكون رضا المتبرع عن علم جيد وذلك بأن تعطي للمتبرع معلومات كاملة و ملائمة للظروف المحيطة ، ويتبعد الأشخاص المستضعفين الذين لا يستطيعون الوفاء بشروط الموافقة المستنير بالمعلومات.[103]

وجاء في خصوص سياسة زرع الأعضاء والاتجار بالأعضاء، حسب ممثلين الهيئات العلمية والطبية من جميع أرجاء العالم أنه هذه الممارسات يجب منعها لأنها تشكل انتهاكا للمبادئ المتعلقة بالإنصاف والعدالة واحترام كرامة الإنسان، وأنه يجب أن يكون التبرع بالخلايا أو النسج أو الأعضاء مجانا ودون دفع أي أموال أو مكافآت أخرى ذات قيمة مالية.

و جاء في المبدأ التوجيهي الرابع الوارد في تقرير منظمة الصحة العالمية أنه: "لا يجوز نزع أي خلايا أو أعضاء من شخص قاصر الحي للزرع إلا في الحالات التي يسمح بها القانون، ويجدر اتخاذ تدابير لحماية القصر و هذا يسرى أيضا على الشخص الذي لا يملك الأهلية".[104]

ونستخلص أن منظمة الصحة العالمية إجازة نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو الجثث، ولكن هذا يتوقف على احترام جملة من الشروط والضوابط المحددة في القانون، مما يبين لنا أن إباحة هذه التقنية إباحة استثنائية.

أما فيما يخص موقف منظمة الصحة العالمية حول التلقيح الاصطناعي، فحسب أحدث تقريرها فيما يخص العقم صرحت أنه مرض يصيب 17,5% من البالغين أي أنه نحو شخص واحد كل ستة أشخاص في العالم، وأكدت على الحاجة الماسة إلى زيادة إتاحة رعاية الخصوبة بتكلفة رخيصة وذات جودة لمن بحاجة إليها. ومن هنا نستنتج أنها أجازت عملية التلقيح الاصطناعي على أن يكون وفق شروط قانونية.[105]

---

[103]– تقرير منظمة الصحة العالمية، البند 12_10 من جدول الأعمال، زرع الأعضاء و النسج البشرية، مارس 2009،ص. 7 و8.

[104]– المرجع نفسه، ص. 2 و 8 و 9.

[105]-https : //arabic .euroniews.com/2023/04/04world-health-organisation-infertily-rates-treatements.
تم الإطلاع عليه في2023/05/11

أما بالنسبة للتحول الجنسي فمنظمة الصحة العالمية، من بين المنظمات العالمية التي تنادي وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان لجميع المثليات والمثلين، مزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي ومثلي الجنس. و من هنا نستنتج أن موقفها يعتبر إيجابي من هذا الحق كما أنها أزالت التحول الجنسي من تصنيف على أنه اضطرابات عقلية وسلوكية .[106]

الفرع الثاني: موقف منظمة اليونسكو

أصدرت المنظمة العالمية للتربية والثقافة والقانون (اليونسكو) الإعلان العالمي للجنيوم البشري[107] في عام 1997. والذي يسعى لتنظيم الأبحاث المتعلقة بتقنيات الطب الحيوي والوراثة، مع النظر في جميع الإشكاليات الأخلاقية التي تصاحب هذه التقنيات الحديثة. وقد عبرت المنظمة بشكل صريح عن رفضها للاستنساخ البشري التكاثري، واعتبرته من بين الممارسات التي تتعدى على الكرامة البشرية.

ثم أصدرت منظمة الصحة إعلانها العام للبيولوجيا و حقوق الإنسان في عام 2005 و الذي يهدف الى مساعدة الدول في وضع قوانين تنظم البيولوجيا ، و تطبق احترام الكرامة البشرية و حقوق الإنسان ، و نادى بأهمية البحث العلمي و ممارسته بحرية .[108]

وإلى جانب منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو التي صرحت بموقفهما حول الحقوق البيولوجية الحديثة نجد منظمات أخرى تناولت بعض من هذه الحقوق:

هيئة الأمم المتحدة وعلى الرغم من وزنها الثقيل، وسيطرتها على الكثير من المواثق القانونية العالمية ، إلا أن ردود فعلها إ تجاه الضجة التي أحدثها الإعلان عن ميلاد النعجة **(دولي)**، لم تكد تسجل إلا سنة 2001، بعد أن طلبت منها فرنسا و ألمانيا إصدار اتفاقية تقتضي بسن حظر دولي رسمي لقضية الاستنساخ البشري يكون صادر عنها [109]. بقي الأمر قائم حتى تم تبني "الإعلان العالمي لاستنساخ البشري" عام 2005[110] الذي يسعى إلى صياغة أحكام تنظم هذه التقنية و قد أوصت اللجنة بضرورة : تبني الإجراءات

---

[106]– علي فقيه هانية، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، الجامعة اللبنانية.
http:/ /77.42 .251.205/researchesView.aspx ?opt&RuIID=45&TYPE=PRINT
تم الإطلاع عليه في 2023/05/15

[107]-Unversal Declaration on the Human Genome and Human Rights . 11 November 1997.
[108]- Universal Declaration on Bioethics and Human Rights. 19 October 2005.

[109]– رشيدة بن عيسى، الاستنساخ البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم من كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص. 198.

[110]- United Nations Declaration on Human Cloning , 5 March 2005.
https://www.un.org/press/en/2005/ga10333.doc.htm

اللازمة لحماية الحياة البشرية بشكل ملائم في تطبيق علوم الحياة[111] ، و دعوة الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر مادامت تتعارض مع كرامة الإنسان و حماية الحياة البشرية.[112]

وعبرت من جهة أخرى لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة عن خوفها إزاء صدور القانون الهولندي الذي يوفر حماية قانونية لأفعال تحد من الحياة عمدا أي أنه يجيز " القتل الرحيم "، وتأكد تأسفها الشديد حول هذه القضية و تطالب بوجوب حماية حياة الإنسان حتى يصل للموت الطبيعي بكل راحة.[113]

ويتمثل موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص الموت الرحيم على أساس قانوني في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المتمثل في المادة 2 " **حق كل شخص في الحياة مكفول قانونا. ولا يمكن إيقاع الموت بأحد عمدا، إلا إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم إعدام نطقت به المحكمة ...**".[114]

كما حرمت كل مداخلة تهدف إلى استحداث الكائن البشري يطابق وراثيا كائنا أخر حيا أو ميتا على نحو مطلق.

أما البرلمان الأوربي فقدم توصيات: تطوير العلاج بالمسكنات، وجوب الاهتمام بالموت الرحيم الإيجابي للمرضى الذين يطالبون بذلك والحالات الميئوس من شفائها بعد تقديم كل العلاجات الممكنة. وأكد البرلمان الأوربي أن الألم غير مفيد وأنه يمس سلبيا على الكرامة الإنسانية، ويعتبر موقفه إذا إيجابي تجاه الموت الرحيم الإيجابي وهو الأخطر.[115] وقد عبر عن موقفه المعارض لأي شكل من أشكال استنساخ الكائنات البشرية في عدة مناسبات.

ونستنتج مما سبق أن حقوق الجيل الرابع، قضية تتأرجح بين المعارضة والتأييد وهي مصدر جدل قضائي وطبي، مما يجعل القضية يصعب حسمها دوليا في الوقت الراهن، وذلك لانتشار الحرية الشخصية المطلقة في تصرف الإنسان في جسده في البلدان الغربية من جهة، وانتشار التمسك الشديد بالجانب الديني في البلدان العربية من جهة أخرى.

---

[111] - (a) Member states are called upon to adopt all measures necessary to protect adequately human life in the application of lif sciences.

[112]- (b) Member states are called upon to prohibit all forms cloning inusmuch as they are incompatible with human dignity and the protection of human life.

[113]- Document de travail du sénat, série législation comparée, l'euthanasie, janvier 1999, n°LC49.

[114]–هني امال زوليخة، مرجع سابق، ص. 329.

[115]– هني امال زوليخة، مرجع سابق، ص. 332.

المبحث الثاني: الإنكار القانوني لحقوق الجيل الرابع

إن الحرص على الخصوصية الثقافية يجعل أنصارها يرون أن الدعوة إلى عالمية حقوق الإنسان هي انفتاح خطير، لأن هذه الأخيرة ما هي إلا محاولة لاختراق واستغلال وهيمنة الاستعمار الغربي عن طريق الغزو الثقافي والفكري و الاقتصادي، على المجتمعات العربية التي تحتج بخصوصيتها الثقافية التي تكمن في مجموعة من العقائد و القناعات التي تؤمن بها[116].**(المطلب الأول)**، و الجزائر من بين الدول التي تعارض هذه الحقوق و تتمسك بقيمها الدينية و العادات و التقاليد، المنبثقة من الدين الإسلامي الذي يعد دين الدولة.**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دوافع الدول الرافضة لحقوق الجيل الرابع

في ظل التطورات الحديثة لحقوق الإنسان تحاول الدول الغربية عرض قيمها وتصورها النيوليبرالي للإنسان وحقوقه، وهذا دون الاكتراث للخصوصية الثقافية، وهذا ما يدفع بالدول الأخرى بأن تدافع وتطالب عن قيمها والاحتجاج بخصوصيتها الثقافية ضد عالمية حقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، وتعارض مبادئ الشريعة الإسلامية مع مضمون حقوق الجيل الرابع **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: احتجاج الدول بخصوصيتها الثقافية عامة

لكل دولة أو مجتمع أفكار و معتقدات و خلفيات إيديولوجية مرتبطة بالدرجة الأولى بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية للمحيط الذي نشأت فيها ، فالمجتمعات الغربية مختلفة كل الاختلاف عن المجتمعات العربية الإسلامية ، و متناقضة معها و على الرغم مما تقتضيه شروط النظرية العلمية من وجوب أن تكون عامة ، تصلح للتطبيق على كل الحالات المتشابهة إلا أنه مجال العلوم الإنسانية يختلف كثيرا على مجال العلوم الطبيعية ، و هذا ما يمكن قوله بالضبط على العلوم الاجتماعية بوجه خاص ، حيث شكل اختلاف الثقافات و طرق التفكير بين المجتمعات ، و من هنا برزت أراء العديد من الباحثين التي تدعوا إلى ضرورة مراعاة الخصوصيات الاجتماعية و الثقافية لكل مجتمع ، لأن ما يصلح أن يقال في مجتمع ما قد لا يصلح أن يقال في مجتمع أخر ، فالمجتمعات العربية الإسلامية نجدها متمسكة بشكل أساسي بالدين الذي سبب تطورها و تحضرها في فترة تاريخية ما، و هذا ما يجعلها تحتج بخصوصيتها

[116]–مهري محمد، حقوق الإنسان وإشكاليتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا، منشورات السائحي، الجزائر، 2010، ص.19.

الثقافية و تتعارض مع الدول الغربية التي ترى أن التمسك بالدين و بالعادات و التقاليد هو سبب الاختلاف الحقيقي[117].

ومن خلال ما قمنا بالتطرق إليه سنقوم بتقديم نظرة عن الخصوصية الثقافية من خلال تعريفها **(أولا)**، **وتوضيحها أكثر من خلال عناصرها (ثانيا).**

أولا: تعريف الخصوصية الثقافية

يقصد بالخصوصية الثقافية أن كل ثقافة لها مميزاتها وخصائصها تجعلها تختلف عن الثقافات الأخرى، فرغم وجود طبيعة إنسانية واحدة إلا أن التعدد والتنوع في الثقافات البشرية غير محدود[118]. وتمثل الثقافة مجمل العقائد و القناعات المطلقة التي تأمن بها جماعة ما، و التي تمنح المعنى للأشياء من حولها و ما ينبثق عن ذلك من سلوك و علاقات ومعرفة ، فالثقافة هي المعيار الذي يحكم الإنسان من خلاله على الصح و الخطأ[119]. فالثقافة كمية معقدة من المعايير والعادات وقوائم السلوك، اكتسبها الإنسان بصفته عضو داخل المجتمع، فإن كل ثقافة هي ثقافة فريدة وموضعة جغرافيا واجتماعيا وعامل لتحديد هوية الأفراد والجماعات وتمييزهم عن الآخرين. [120]

ولكل مجتمع عاداته وتقاليده ومعتقداته وآدابه وتصوره للحياة والكون والإنسان، فمه قد يكون مقبول في ظل نظام ثقافي معين قد لا يكون مقبولا في ظل نظام ثقافي اخر، فالثقافة مرتبطة بمجتمع معين ومحدد تاريخيا وجغرافيا، فلا يمكن أن يكون هناك مجتمع بدون ثقافة كما لا يمكن وجود ثقافة بدون مجتمع.

فالإنسان في أي ثقافة يضع عالما من الرموز ، و بالتالي تكون كل حقيقة بالنسبة له رمزية وتكون كل الأحكام و التقسيمات و المدركات نسبية حسب النظام الثقافي الذي ينتمي إليه.[121]

---

[117]– محمد خشمون ، "إشكالية الخصوصية الثقافية في نظريات التنمية : دراسة تحليلية "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، المجلد ب ، العدد48 ، 2017 ، ص ص . 7و8.

[118]–شناز بن قانة ، الخصوصيات الثقافية لحقوق الإنسان بين العالمية و العولمة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 ، ص . 19.

[119]– تركي محمد، الثقافة العربية في عصر العولمة، دار الساغي، بيروت، 1999، ص. 90.

[120]– بن قانة شناز، "الخصوصيات الثقافية لحقوق الإنسان في ظل العولمة"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، مخبر دراسات تحليل السياسات العامة، جامعة الجزائر3، العدد4، 2014، ص. 82.

[121]– حيدر إبراهيم، "العولمة وجدل الهوية الثقافية "، مجلة الفكر، العدد2، ديسمبر، 1999، ص. 99.

والثقافة بما تتضمنه من رؤية كونية ونسق حياتي ونمط سلوكي تؤثر على تصور وتحديد ماهية حقوق الإنسان، فمثلا إذا كانت كل المجتمعات رغم اختلاف ثقافاتها تتفق على وجود حقوق أساسية للإنسان، إلا أن لكل مجتمع نظرته الخاصة لمضمون هذه الحقوق، وهذا تبعا لثقافته وهذا يعود بكون أن كل ثقافة تصورها الخاص للعالم والإنسان، وهذا أدى إلى انعكاس على لتصورها لحقوق هذا الأخير، فما هو منطقي وبديهي في ثقافة مجتمع ما ليس بالأمر الضروري أن يكون كذلك في ثقافة مجتمع أخر.

ثانيا: عناصر الخصوصية الثقافية

إن الثقافة تحدد من خلال جملة من العناصر ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مكونات رئيسية يمكن جمعها في:

المكونات المادية: وهي المكونات المستخدمة بشكل يومي كالمأكل والمشرب، والملبس والمسكن وغيرها.

المكونات الفكرية: مثل الدين واللغة والعلم والدين وغيرها.

المكونات الاجتماعية: وهي تلك المكونات التي تشمل على البناء الاجتماعي وهيكله.

ويمكن تصنيفها بصفة أوسع وفقا للمكونات الآتية:

الأفكار: وتتمثل في مجموعة من النتائج التي يتوصل لها العقل بعد التفكير والتمحيص الطويل للمعلومات التي تلقاها.

العادات والتقاليد: وهي الأسلوب المتبع لدى أي دولة أو مجتمع في الحياة الاجتماعية وقوانينها و ظهرت لخدمة أغراض معينة.

اللغة: تتمثل في مجموعة من الحروف والرموز التي يتمكن أفراد المجتمع من خلالها التواصل فيما بينهم، وتنقل كل ما يتعلق بهم لمن يأتي بعدهم كما تعد مصدرا رئيسيا من مصادر الثقافة عموما على اعتبار أن كافة شعوب العالم الثالث نقلت ثقافتها إلى الشعوب الأخر، من خلال لغتها.

القانون: وهو مجموعة من القواعد والأحكام التي تضبط أي مجتمع وتحميه سواء داخل الدولة أو خارجها.

الأعراف: و تتمثل في مجموعة من الأحكام و الضوابط المتعارف عليها سابقا في مجتمع ما و أصبحت

الأعراف بمثابة قانون يلتزمون به ، التزاما كاملا حيث تكون هذه الأخيرة عونا للقانون في منع الجريمة و الانحرافات و تساعد على نشر الخير و السكينة .[122]

ولقد عرفت الثقافة تربط بالإسلام على أنها الصورة الحية للأمة الإسلامية، فهي التي تسعى إلى تحديد شخصيتها، وقوام وجودها كما تقوم بضبط سيرها واتجاهها في الحياة

الفرع الثاني: التعارض الصارخ لمضمون حقوق الجيل الرابع لمبادئ الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لم تترك قضية أو واقعة دون الحكم بحرمتها أو جوازها، وإن حق الحياة في الشريعة الإسلامية حق مقدس يستند إلى تكريم الإنسان، فالإسلام له نظرة خاصة للوجود والكائنات فقد حرم الدين الإسلامي المساس أو الاعتداء على النفس بغير حق، ودعى إلى الحفاظ على حرمة هذه الحياة من كل اعتداء يقع عليها وكل اعتداء ما هو إلا اعتداء على إرادة الخالق سبحانه وتعالى، لأن جسم الإنسان وحياته ملك الله عزوجل. ومن هنا يتبين موقف الشريعة الإسلامية المتعارض مع مضمون حقوق الجيل الرابع من خلال الكتاب الذي هو القرآن الكريم **(أولا)** وكذلك من خلال السنة **(ثانيا)** ومن خلال الفقه **(ثالثا)**.

أولا: دلائل من الكتاب

في الإسلام القتل له ثلاثة أنواع : القتل العمد و القتل الشبه العمد و القتل الخطأ ، أما ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم فلا أساس له من الصحة في الشريعة الإسلامية ، هو بمثابة صورة من صور الانتحار و قتل النفس بغير حق فالحق في الحياة هو حق يلد مع ميلاد الإنسان ، و الآلام التي يعاني منها هذا الأخير لا تبرر الاعتداء على حق الله عزوجل ، و خاصة و أن الإقناط من رحمة الله غير جائز ، فإن العلاج مجهولا اليوم قد يكتشف غدا بحول الله [123].

إن الشريعة الإسلامية تحرم القتل الرحيم، والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما يلي:

قوله تعالى:" **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**"[124]. بصفة عامة نهى القرآن الكريم القتل وقوله تعالى:" **ومن يقتل مومنا متعمدا وجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا**

---

[122]– لزهر مساعدية ، "في مفهوم الثقافة و بعض مكوناتها: العادات و التقاليد ، الأعراف"، مجلة الذاكرة ، مخبر التراث اللغوي و الأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري ، العدد9 ، 2017 ، ص. 35 و 36 .

[123]– العلمي أمل، نحو الطب إسلامي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص.17.

[124]– الآية 151 من سورة الأنعام.

عظيما.[125]" و قوله تعالى:" **ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.**[126]" وقوله أيضا:" **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا.**"[127]

وعليه فإن اليأس من الشفاء ليس من المريض فقط بل ولدى الطبيب نفسه لذلك يفكر في وضع حد لحياته من منطلق الرحمة بالمريض ووضع نهاية لآلامه إلا أن هذه الدوافع لا تغير من حقيقة الأمر وفي حكم الشريعة إن أقدم عليه كان قتلا متعمدا وينال جزاءه من الله سبحانه وتعالى.

وبخصوص عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية فقد ذهب الاتجاه المعارض أو المحرم لهذه العملية القول بمنع جواز عمليات التبرع سواء بأحد أو جزء من أعضائه، والدليل من القرآن قوله سبحانه وتعالى في سورة التكاثر: " **ثم تأتين يومئذ عن النعيم.**"

وقيل أن النعيم هو الصحة و العافية و هذه النعم يسأل عليها الإنسان على شكرها يوم القيامة. وقوله عزوجل : **يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك**[128]." وقوله في سورة البقرة:" **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.**" هذه الآية تدل على تحريم إلقاء النفس إلى التهلكة بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعا غير مرجوحة أو نزع جزء من بدن الحي لزرعه في جسم شخص آخر قد يؤدي إلى إتلاف المتبرع أو إضعاف لا محالة ولو في المستقبل البعيد.[129]

أما فيما يخص الهندسة الوراثية فمحاولة تغيير الخلقة وتبديل فطرة الإنسان و العبث بتركيب الوراثي، فهو مخالف للسنة الإلاهية و فطرة الله التي فطرنا عليها و الدليل على ذلك قوله تعالى: " **ولأضللنهم و لأنمينهم و لأمنهم فليبتكن آذان الأنعام و لأمرنهم فليغير خلق الله و من يتخذ الشيطان وليا دون الله فقد خسر خسرانا مبينا.**"[130]

و فيما يخص قضية لاستنساخ البشري، فلقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم و كرمه على سائر المخلوقات كما زينه بالعقل ورزقه من الطيبات و فضله على كثير من الخلق و أكرمه و الدليل على ذلك

---

[125]– الآية 93 من سورة النساء.

[126]– الآية 87 من سورة يوسف.

[127]– الآية 32 من سورة المائدة.

[128]–الآية 6 من سورة الانفطار.

[129]–عايد الديات سميرة ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرح، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004،ص.87 و 88.

[130]–الآية 199 من سورة النساء.

قوله تعالى:" **ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.**"[131]وكذلك قوله عزوجل :"**أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون** [132]." ومن خلال تلك التكليفات حرص الإسلام على الحفاظ على الفطرة البشرية الطبيعية للمحافظة على الدين والنفس والعقل والمال.

الشريعة الإسلامية اهتمت بكل ما يتعلق بالصحة الجسدية والنفسية ولا تتعارض مع التقدم العلمي، ولكن فيما يتعلق بمدى مشروعية التحول الجنسي فقد اختلفت الآراء حول إباحته وتحريمه.

فالدليل من الكتاب حول تجريم التحول الجنسي قوله تعالى:" **و لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن و اسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما.**[133]" وقوله تعالى:" **يا أيها الذين امنوا إنما الخمر و الميسر و الأخصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**[134]." إن الله خص الرجال بمميزات معينة، وخص النساء بمميزات لا تخص الطرف الأخر، وينهي الله تعالى تمني الرجال مميزات النساء وتمني النساء مميزات الرجال، وأمرهما بأن يقتنعا بما خصهما الله. كما أن التغيير في خلق الله هو من عمل الشيطان، وإذا كان تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس عن طريق عمليات جراحية تغيير في خلق الله فهو من عمل الشيطان.[135]

ثانيا:دلائل من السنة

إن حق الإنسان في الحياة حق مقدس في جميع الديانات ولا سيما في الإسلام، وإن مشكلة القتل الرحيم لا أساس لوجودها في الشريعة الإسلامية.

جاءت العديد من الأحاديث النبوية التي تحرم القتل الرحيم الإيجابي نذكر منها:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، و الذي يطعنها في النار**"[136].

---

[131]– الآية 70 من سورة الإسراء.

[132]–الآية 35 من سورة الطور.

[133]–الآية 33 من سورة النساء.

[134]– الآية 90 من سورة المائدة.

[135]–آلاء محمد فيصل إسماعيل، " تغيير النوع بين الفقه و القانون "، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 95، 2021، ص.744.

[136]–رواه البخاري (1365).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **من قتل نفس بحديدة، فحديدته في يده، يتوج أبها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه، فهو في يده يتحاسب في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، وتردى من حبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**[137]."

الإسلام رفض الاستنساخ البشري ولا يعترف إلا بطريقة الإنجاب الطبيعي عن طريق الزواج الشرعي، كما أن الإسلام يدعو إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية، ويدعو إلى المحافظة على دور الأسرة ووحدتها وتماسكها ويحث على التكاثر والتناسل عن طريق الزواج، وهو ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم:" **تناكحوا تناسلو، فإن مباه بكم الأمم يوم القيامة.**" كما أن الإسلام دعى إلى تحسين النسل بحثه على اختيار الزوج المناسب فالواقع أثبت أن زواج الأقارب في الغالب ما تنتج عنه مشاكل كثيرة. فجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" **تخيروا لنطفتكم فإن العرق دساس**"[138].

وفيما يخص الهندسة الوراثية، فعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات الحسن المغيرات خلق الله.**" وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت، فتساقط شعرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:" **لعن الموصلات.**" فالهندسة الوراثية البشرية فيها أضرار أعظم من أضرار المص والوصل.[139]

أما فيما يخص عملية نقل وزرع الأعمال البشرية فقد نهي عن نزع العضو من الإنسان الميت، فثبت في الصحيح من حديث يريده رضي الله عنه قال: كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو ماه في خاصته بتقوى الله ومن معه من السلمين ثم قال:" **أعزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، أعزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا.**" فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التمثيل بالميت ونزع العضو من الإنسان الميت فيه نوع من التشويه للخلقة وهو ما نهى عنه لأنه يمس بالكرامة الإنسانية[140].

---

[137]–رواه البخاري (5778)، والمسلم (109).

[138]–النحوي سليمان، مرجع سابق، ص ص.212 و213.

[139]–عوابدي زوبير ، مرجع سابق، ص ص.163 و164.

[140]–علي محمد عبي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، دار الفقه الجامعي، الإسكندرية.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" **كسر عظم الميت ككسره حيا.**"

أما عن التحول الجنسي فقد قدم العلماء أدلة على حرمته في السنة المطهرة ما روي عن ابن عباس أنه قال:" **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.**" وهذا الحديث دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولعن من فعل ذلك وهذا النوع من العمليات الجراحية سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب لأن الرجل أو المرأة إذا طلب هذا النوع من الجراحة يقصد مشابهة الجنس الأخر[141].

ثالثا: الآراءالفقهية

ناقش المجمع الفقهي الإسلامي مسألة القتل الرحيم بالتوصيل في دورته السابعة، المنعقد في مدينة جدة من 9_14 مايو 1992، و أصدر القرار 67(5/7) الذي تضمن رفضه الصارم لما يسمى قتل الرحمة، بأي حال من الأحوال و أن العلاج في الحالات الميؤوس منها يخضع للتداوي و العلاج والأخذ بالأسباب التي أوعدها الله في الكون، و شرعا لا يجوز الإقناط من رحمة الله، بل ينبغي إبقاء الأمل بالشفاء لآن الشفاء بيد الله، وعلى الأطباء المعالجين و أهالي المرضى تقوية معنويات المريض، ورعايته و التخفيف عنه الآلام النفسية و البدنية، وهذا بغض البصر عن توقع الشفاء أو عدمه[142].

وانعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالمحكمة العربية السعودية خلال الفترة بين 1997/07/03 1997/06/28للنظر في المسألة المتعلقة بالاستنساخ البشري، و أصدر قرار يقضي بتحريم الاستنساخ البشري، سواء بطريقة نقل النواة من خلية جسدية بيضة منزوعة النواة أو بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبب تمايز الأنسجة و الأعضاء... كما أكد القرار بجواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ و الهندسة الوراثية كأصل عام في مجالات الجراثيم و سائر الأحياء الدقيقة و النباتات و الحيوانات لتحقيق

---

[141]–أحمد زكي،" حكم جراحة تغيير الجنس في الفقه الإسلامي" ، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد 02، جانفي 2020، ص.246.

[142]–علي البار محمد ، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، دار المارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1995، ص.107.

لمزيد من التفاصيل راجع:

قرار رقم: 67(5/7) المتعلق بالعلاج الطبي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 7–12 ذي القعدة الموافق 1412هـ الموافق 9–14 مايو 1992م.

المصالح و درأ المفاسد في حدود الضوابط الشرعية كما أكد على عدم اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا للتجارب الاستنساخ البشري و الترويج لها.[143]

لا يجوز استخدام أي من وسائل علم الهندسة الوراثية للعبث بشخصية الإنسان، و مسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية الجنيات لدعوى تحسين السلالة البشرية، فمن المقرر في الشريعة الإسلامية " **الوسائل لها أحكام المقاصد** "، **و أن** " **ما أدى إلى الحرام فهو حرام**"، و المعنى من هذه التقنيات مجرد الرغبة الخاصة في الحصول على نسل بمواصفات معينة بارتكاب محظور و هو اختلاط الأنساب الذي لأجله حرم الزنا، إذ أن الجنيات المرغوبة تنقل من شخص أجنبي على العلاقة الزوجية تزرع في بيضة مخصبة لزوجين ثم يعاد غرس اللقيحة في رحم المرأة، و عملا بقاعدة " سد الذرائع" يمنع ذلك منعا قاطعا لإفضائه إلى المحرم، و ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، ثم إن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لتخرج الإنسان عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا كما قرره الشاطبي– رحمه الله–[144].

أما فيما يخص عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية فتتعارض الآراء بين مؤيد ومعارضين حول مشروعيتها أو تجريمها وعليه فإنه لا يجوز هبتها أو التبرع بها فما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته لا من حي لمثله في حال الحياة و لابعد الممات، أما المؤيدون لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية فقد أيد الكثير من الفقه الإسلامي الحديث مشروعية نقل الأعضاء.

يقضي مؤيدو عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بأن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان أخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو الاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز، وحميد و لا ينافي مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للإنسان المأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة وإعانة خيرة للمزروع فيه و لكن بشروط محددة[145].

وترحب الشريعة الإسلامية كأصل عام بالاستعانة بتقنيات التلقيح الاصطناعي لمعالجة العقم، حتى لو كانت بواسطة الأنبوب، لكن في حدود الضوابط الشرعية ومقاصد الدين. أما بالنسبة إلى عمليات استئجار الأرحام، فقد اعتبره جل الفقهاء المعاصرين عملا محرما، سواء من جانب الطبيب أو الزوجين فلا يجوز

---

[143]– برني نذير، مرجع سابق، ص. 54.

[144]–عوايدي زبير ، مرجع سابق، ص.164.

[145]–بن حافظ بيبة ، مرجع سابق، ص.275–278.

إذن استعارة أو تأجير رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائها، حتى لو كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب الحيوان المنوي، لما في ذلك من إشاعة للفاحشة والمفسدة وأثارة المشاكل الاجتماعية.[146]

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم التحول الجنسي للمرضى النفسيين بالجنس الأخر، فالاتجاه الأول يرى جواز إجراء تلط العمليات من التحول لأنها في الحقيقة تصحيح للجنس و العلاج من المرض النفسي لا يقل أهمية عن العلاج من المرض العضوي، أما الاتجاه الثاني هو الاتجاه الغالب فيرى أن الله تعالى أقام توازنا على وجه الأرض، و خلق الذكر و الأنثى و جعل لكل منهما بنية و صفات خاصة به تنسجم و دوره في الحياة و المجتمع، و جعل لكل منهما هرمونات تختلف في الذكر عن الأنثى، فالإسلام لا يقبل التخنث لا الذكري و لا الأنثوي، و بالمقابل فقد اعترف الإسلام ببعض الأحكام للتخنث إذا كان التشوه وراثيا.[147]

المطلب الثاني: استبعاد حقوق الجيل الرابع في القوانين العربية

تعتمد الدول العربية في موقفها السلبي تجاه هذه الحقوق الحديثة إلى أفكار متأثرة بالدين والأخلاق والعادات والتقاليد، فهي ترى أن هذه الحقوق تعد ظاهرة غريبة ودخيلة على المجتمع تشكل خطورة على حياة الإنسان مما يستدعي رفضها وحظرها بشكل قطعي **(الفرع الأول)**، وتعد الجزائر من بين الدول المعارضة بخصوص كل التصرفات التي تمس كيان وفطرة وكرامة الإنسان لأن الجزائر بلد الحرية والكرامة فقد جاء في الدستور 1996 وتعديلاته فقد أضافت المادة 34 منه أنه يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[148] **(الفرع الثاني)**.

---

[146]–بلحاج العربي،"المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي"، المجلة القضائية السعودية، وزارة العدل السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد السادس، مارس 2013، ص.297.

[147]–سعيدي محمد نجيب، مرجع سابق، ص ص.421–423.

[148]–المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438، المؤرخ في 7ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ج.ج.د.ش عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: الرفض الكلي لحقوق الجيل الرابع من طرف الدول

كما جاء في قانون الآداب اللبناني على أنه إذا كان المريض مصاب بمرض ميؤوس من شفائه، تنحصر مهمة الطبيب بتخفيف آلامه الجسدية والنفسية وإعطائه العلاجات الملائمة للحفاظ بقدر المستطاع على حياته، والطبيب عليه مسؤولية جنائية في حالة إنهاء حياة مريض ميؤوس من حالته، غير أن المادة (552) من قانون العقوبات اللبناني خففت العقوبة في حالة القتل بدافع الشفقة، حيث نصت على:" يعاقب بإعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسان بقصد الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب."[149] وفقا لهذا النص نجد أن المشرع اللبناني يشترط لتخفيف العقوبة:

أن يكون المجني عليه هو الذي يطلب قتله، ويكون بتكرار مرارا حتى يكون جدي ومن الصميم، وعليه لا ينطبق التخفيف إذا كان بسبب الرضا فقط أن الموت يخلصه من الآلام المبرحة التي يعاني منها. لا تخفف العقوبة متى كان الدافع على القتل هو الانتقام أو الحسد وانما يجب أن يكون بدافع الشفقة على المريض.[150]

وقد سار المشرع السوري على نهج المشرع اللبناني في هذا الموقف في نص المادة (249) من قانون العقوبات، التي جاء فيها:" يعتبر القتل بناء على طرف الأخر ظرفا مخففا للعقاب." [151]

وجاء في المادة (21) من نظام مزاولة المهنة الطبية السعودي:" لا يجوز في أي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيا حتى لو كان بطلب منه أو أولياء آمره، وبالتالي يعاقب على هذا الفعل على أنه ارتكب جريمة قتل عمدي."

أما في القانون المصري نص المشرع المصري في المادة (17) من قانون العقوبات المصري " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وعقوبة الأشغال شاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال

---

[149]–المادة552 من قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 340– صادر في1 مارس1943.

[150]–نادر عبد العزيز الشافي، الموت الرحيم، الموقع الرسمي للجيش اللبناني.

https://www.lebramy.gov.lb/ar/content/

تم الاطلاع عليه في 2023/05/18.

[151]–بومدين فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص.207.

المؤقتة أو السجن، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو السجن الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر. [152]

وفي القانون المغربي لا يوجد نص في القانون المغربي يخص القتل الرحمة، لكن يتبين أن القانون المغربي يمنع القتل العمد ويعاقب عليه حيث تنص المادة (392) من القانون الجنائي:" **كل تسبب عمدا في القتل غيره يعد قاتلا.**"[153]

وبخصوص قانون العقوبات العراقي فلم ينص على القتل الرحيم خصيصا، لذلك يظل يخضع للمادتين (405) و (406):"**من قتل نفس عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت**" وذلك حسب ظروف الحادثة ووقائعها، يعني أنه يعتبر قانونا جريمة قتل عمد، وتختلف عقوبة الفاعل بحسب الظروف المتوفرة وفقا للمادتين (405) و (406).[154]

في القانون السوداني يأخذ بالدافع في الجريمة القتل، حيث إذا كان المجني عليه طلب القتل فهذا يجعل العقوبة أخف على الجاني، إذا تسبب شخص لأخر بالموت عمدا بناء على رضا هذا الأخير فإنه يسأل عن فعله هذا، و خفف المشرع المسؤولية الجنائية بشروط هيأن يكون المجني عليه فوق 18 سنة قادر على التمييز و تقدير أفعاله و النتائج التي تترتب عنها، رضى المجني بالموت و يجب أن يكون صحيح و حقيقي.[155]

ونستنتج أن هناك اختلاف بين القوانين الغربية حول الحق في الموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة، حيث هناك من تبيح الصورة الإيجابية منه ومن تبيح الصورة السلبية وهناك من تجرمه برفض الفكرة من الأساس أو باعتباره عذرا مخففا، أما القوانين العربية فهي تتفق على أن القتل الرحيم غير جائز قانونا وتختلف من حيث نوع الجريمة التي يسأل عنها الطبيب فهناك من تعتد بالدوافع ومن لا تأخذ بها.

---

[152]–المادة 17 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل في 15 أغسطس 2021 بالقانون 141 لسنة 2021.

[153]–العلمي أمل، قتل الرحمة و السلوك الطبي من منظور الشريعة و القانون، مطبعة آنفويرينت، فاس، المغرب، ماي 1990 ، ص. 70 .

[154]–المادة 405 و407 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[155]–محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص. 131و 132.

أما فيما يخص عملية استئجار الأرحام في الدول العربية فهو غير مشروع فنجد مصر ترفض فكرة تأجير الأرحام، لأنه يؤدي إلى خلط للأنساب وهو ما ترفضه الشريعة الإسلامية وقدمت النائب " **ابتسام جيب**" عضو مجلس الشعب بمشروع قانون للجنة اقتراحات وللشكاوي لتحريم تأجير الأرحام.[156]

ونرى أن المشرع المصري اكتفى بما يوجد في القواعد العامة ولم يرد أدنى إشارة إلى موضوع التلقيح الاصطناعي وترك عقود استئجار الأرحام للأحكام العامة للقانون فإن أي عقد ينصب على رحم امرأة سواء كان استئجار أو مقايضة فإنه باطل كونه يخالف النظام العام والآداب العامة، وذلك بحكم المادة (135) من قانون المدني المصري.[157]

أما المشرع الليبي هو الوحيد الذي قنن موضوع التلقيح الاصطناعي على غرار الدول العربية فكانت السابقة على منع استئجار الأرحام وذلك لمنعها لعمليات التلقيح الاصطناعي جملة وتفصيلا بدون تمييز في أنواعه[158].

أما المشرع العراقي رأى أن الحمل لحساب الغير محرما لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وأن القيام بهذا العمل يعتبر باطلا لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة[159]. وهو نفس موقف المشرع اللبناني من هذه العملية.

أما فيما يخص التحول الجنسي أو التغيير الجنسي فافي التشريع الإماراتي فقد ورد تنظيم عمليات تغيير الجنس في المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية، حيث ميز هذا الأخير بين مصطلح " تغيير الجنس" ومصطلح " **تصحيح الجنس**"، حيث أن المقصود بالتغيير الجنس هو الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى. أما المراد بمصطلح تصحيح الجنس فهو تدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه غير واضح غامضا.

---

[156]–سحارة السعيد، "الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام"، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، المجلد14، العدد01، 2019، ص. 16.

[157]–خاطر خيرة، "استئجار الأرحام بين القانون والشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، المجلد3، العدد2، سنة 2016، ص.16.

[158]–المرجع نفسه، ص.15.

[159]–زهراء حسين إبراهيم، إجارة الأرحام في ضوء القانون اللبناني والقانون المقارن، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، 2017، ص. 43.

وقام بتمييز بين هذين المصطلحين لكي يوضح أن الأول محظور" **تغيير الجنسي**" والثاني جائز، ففيما يتعلق بتغيير الجنس حسب المادة الخامسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 " **يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس**".[160]

أما في التشريع العماني، فطبقا للمادة الثانية و الثلاثين من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، الصادر بمرسوم سلطاني رقم 75 لسنة 2019 :" لا يجوز لمزاول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة إجراء أي عمل يؤدي إلى تحويل الذكر إلى أنثى، أو العكس، مع اكتمال أعضاء الذكورة و الأنوثة."[161]

أما بالنسبة لتشريع القطري، فلم يرد تنظيم لتحويل الجنس سواء تغييرا أو تصحيحا، بالتالي نقوم برجوع إلى الاجتهاد القضائي الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، التي لا تجيز المساس بسلامة الجسد الا في حالة العلاج فإن انتفت الغاية العلاجية يكون العمل غير مشروع جنائيا.

أما فيما يخص الاستنساخ البشري على الصعيد العربي فقد تم إبرام الاتفاقية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري وتوقيعها في الرابع من شهر مارس 2019 بتونس، وكانت دولة الأردن من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، وأصدر المشرع الأردني بشأن ذلك القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن التصديق على تلك الاتفاقية وإنفاذها داخل حدود الدولة تضمنه من غايات.

كما تعد عملية الاستنساخ الجسدي(التناسلي) محظورة في جميع القوانين والتشريعات سواء العربية منها أو الأجنبية، وقد حرمتها المادة (1 و 2 و 5) من الاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الاستنساخ البشري.

أما بخصوص الاستنساخ الجيني فهو ذاته الموقف الذي اتخذته من الاستنساخ الجسدي، و المتمثل في تحريم هذا النوع من الاستنساخ أيضا ووضعه في إطار التحريم و عدم المشروعية، و حرمته الاتفاقية العربية لمنع و مكافحة الاستنساخ في المادة (3) متى تم لأغراض التناسل أو أي أغراض بحثية أو تجريبية[162].

---

[160]–مرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.

[161]–مرسوم سلطاني رقم75 /2019 بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة المنشور في ج.ر.س، رقم 1317.

[162]–أحمد عبدو السلام، الاستنساخ البشري بين الشرع والقانون، بحث منشور في موسة حماة الحق،2021.
http://jordan-lawyer.com/2021/09/18/human-clonin/
تم الإطلاع عليه في 2023/05/20

الفرع الثاني: تباين موقف الجزائر حول حقوق الجيل الرابع

تعد مسألة حقوق الجيل الرابع محل جدل كبير ليس فقط بالنسبة للجزائر بل للكثير من الدول، بين الأطباء و رجال الدين و رجال القانون و غيرهم، و الكل يحذر من هذه الحقوق كونها حديثة و دخيلة على المجتمعات و لا يمكن حساب ما قد ينجم عنها من انعكاسات سلبية على سلامة الفرد و أيضا لما فيها من تعدي على الخصوصية الثقافية للدول و على هويتها، و تعد الجزائر من الدول المتمردة بخصوص موقفها من هذه الحقوق فلم تستطع تبني موقف ثابت و موحد بالنسبة لجميع الحقوق نظرا لطبيعة هذه الأخيرة و أيضا كون الجزائر بلد يتمسك بعاداته و تقاليده المنبثقة من الشريعة الإسلامية، التي تجرم الحقوق الماسة بكرامة و حياة الجنس البشري أو الحقوق الماسة سواء بحياة الإنسان أو بتغير في فطرته**(أولا)**، و تكرس بشروط و قيود الحقوق التي تحقق مصلحة للإنسان**(ثانيا)**.

أولا: الحقوق المجرمة في المنظومة القانونية الجزائرية

لم يعترف المشرع الجزائري بالموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة لأنه لم ينظمه و لم يضع له حكما خاصا أو تشريعا مستقلا، و لهذا فإن رضى المريض لا يعد سببا من أسباب الإباحة وأن الدافع على القتل و إن كان نبيلا لا يبرره لأنه ليس عنصر من عناصر القصد، و لهذ يمكن أن يعاقب الشخص الذي يمارسه على أساس المساعدة عل الانتحار أو ارتكابه الفتل بدافع الشفقة المباشر، فإذا كان فعل الطبيب الذي أقدم على قتل المريض الميؤوس من شفائه بناء على رغبته في الانتحار فهنا الطبيب يسأل عن جريمة المساعدة على الانتحار التي يعاقب عليها وفق أحكام المادة(273) من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" **كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة الانتحار مع علمه بأنه سوف تستعمل لهذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذا الانتحار**".[163]

[163]–لالو رابح، مرجع سابق، ص. 855.

أما بخصوص الصورة الثانية وهي القتل بدافع الشفقة الإيجابي الذي يقع في حالة ما إذا قتل الطبيب المريض لأنه يعاني من آلام حادة بحجة الشفقة عليه بصورة مباشرة، فهذا يندرج تحت جريمة القتل العمد المنصوص عليه في المادة (254) من قانون العقوبات المعاقب عليها بالإعدام.[164]

أما بخصوص عملية التحول الجنسي فهو مستبعد كليا ويظهر ذلك من خلال القواعد العامة فافي قانون الأسرة الجزائري التحول الجنسي، يتعارض مع كل قواعده المستمدة من الشريعة الإسلامية والذي يشترط في انعقاد الزواج أن يكونا طرفاه رجل وامرأة (أي أن يكون هناك اختلاف في الجنس)، ومن هذا المنطق فالزواج المبرم بين شخصين من نفس الجنس لا أثر له و هذا طبقا للمادة (32) من قانون الأسرة.[165]

وإذا كانت عملية التحويل من رجل إلى امرأة أو العكس لغرض الرغبة فقط ودون حاجة جسدية واضحة فيعتبر حرام شرعا ومجرم قانونا.

أما في قانون العقوبات الجزائري تعتبر هذه العملية بمثابة بتر عضو، أو إحداث عاهة مستديمة يعاقب فاعلها حسب المادتان (264 و 274)[166].

ونحن نؤيد موقف المشرع الجزائري في اعتبار القتل الرحيم جريمة قتل عمدي في قانون العقوبات الجزائري، وتعتبر نقطة إيجابية لهذا القانون كون هذه العملية تتعدى على النفس التي حرم الله تعالى قتلها.

---

[164]–أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1996، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد49 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم رقم 21–14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد99 ، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2021.

[165]–باستقراء أحكام المادة04 والمادة32 من قانون الأسرة الجزائري نص المشرع أن الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. وأن الزواج يبطل إذا اشتمل على مانع أو شرط يتناقض ومقتضيات العقد. لمزيد من التفاصيل راجع: القانون رقم84–11 المؤرخ في9 يونيو1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم05–02 المؤرخ في 27 فبراير2005، و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، ج.ج.د.ش.، عدد15، 2005.

[166]– و تنص المادة 274 على:" **كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد و يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.**"، حيث شبهت عملية تغيير الجنس بجريمة الخصاء لأنها تتعلق بإستئصال و بتر إرادي لعضو ضروري للتناسل. ويعاقب الطبيب الذي يقوم بالعملية حسب المادة (264) من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 10000دج لمزيد من التفاصيل أنظر: سعيدي محمد نجيب، مرجع سابق، ص. 414.

ونحن مع عدم السماح بالتلاعب بحرمة جسم الإنسان عندما يكون فقط لغرض إشباع الرغبات النفسية، في حين يجوز عندما يكون لأغراض عضوية لأن في هذه الحالة يعتبر تصحيح وليس تغيير للجنس.

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع لا يجيز الاستنساخ البشري لأنه يخالف أحكامه المقتبسة من الشريعة الإسلامية، كونه يمس بكيان الأسرة ومخالف للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها في إنجاب الذرية، و هو الزواج و نستنتج المنع لعملية الاستنساخ البشري من مدونة أخلاقيات الطب، حيث ألزمت المادة السادسة منه الطبيب على ممارسة مهامه بشرط احترام حياة و شخصية الإنسان، و كون هذا الأخير يصنف ضمن قائمة البحث العلمي فهو من العمليات الطبية غير المتعارف عليها و لا يمكن استخدامها على الجسم البشري.[167]

واتخذ المشرع الجزائري موقف صريح من عملية الاستنساخ البشري، بموجب قانون الصحة الجديد رقم 18-11 في أحكام المادة (375)[168] منه التي تنص على أنه يمنع كل استخدام للأجسام الحية المتماثلة جينيا، فيما يخص الكائن البشري وكل انتقاء للجنس مما يبين أن المشرع الجزائري أغلق الأبواب نهائيا فيما يخص عملية الاستنساخ البشري، أو استنساخ الأعضاء وبطريقة تتلائم مع الواقع المعاش حاليا. وبهذا يكون موقف المشرع الجزائري واضح بخصوص الاستنساخ البشري وتعديل الجينات الوراثية.

ونحن مع حظر ومنع مثل هذه الممارسات الخطيرة، وهذا حفاظا على النوع البشري والكرامة البشرية وعلى الخصائص الجينية للإنسان.

ثانيا: الحقوق المكرسة بشروط في القوانين الجزائرية

لم تتم الإشارة بصفة واضحة إلى موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي، ونظرا أن قانون الأسرة يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية فعند النظر إليها نجد أن الفقه الإسلامي قد أجاز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي ما بين الزوجين دون الاشتراط اتصال جنسي، ويمكن إثبات نسب متى ثبت أن

---

[167]- بوخاري مصطفى أمين، النظام القانوني للاستنساخ البشري، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلة أكاديمية محكمة، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد وهران2، المجلد رقم10، العدد01، 2020، ص.08.

[168]- الأمر رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد46 ، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد50، الصادر بتاريخ 30 أوت 2020.

المرأة حملت من مني الأب وهذا بغرض النظر عن الوسيلة المستعملة وهذا ما نصت عليه المادتين40و41 من قانون الأسرة الجزائري.[169]

ثم بعد تعديل الأمر 05\02 والذي يسمح بإجراء التلقيح الاصطناعي بنص المادة (45) المضافة والتي تنص علي أنه:" **يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.**[170]" ولكن أجاز هذه العملية بشروط وهي:

أن يكون الزواج شرعيا: فيعد هذا شرطا جوهريا للاستعانة بتقنيات التلقيح الاصطناعي في أن يكون هناك رابطة بين الرجل والمرأة وهو الزواج الصحيح لذلك حرص المشرع على أن يكون التلقيح مقتصر على الزوجين الشرعيين دون الأجنبيين وهذا لكون العلاقة الزوجية علاقة مقدسة وحفاظا على نسب الأبناء و على الشرف و صيانة المجتمع.

أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما: فالرضا يجب أن يستوفي جميع شروطه وهي (السن القانوني، خلو الإرادة من عيب، رضا الزوجين معا، تسجيله في سجل المركز المعالج.) ويجب أن يتم التلقيح في حال الحياة الزوجية التي يمكن أن تنقطع بالطلاق أو الوفاة، وذكر هذا المشرع في المادة (45) مكرر عندما استخدم لفظ" **أثناء حياتهما.**"

أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها: وهذا الشرط يحافظ على النسب من الاختلاط والضياع بالنسبة للجنين، واحتراما للزوجة يجعلها مختصة بزوجها دون غيره. والجنين الذي ينتج عن تلقيح بماء الغير هو ابن غير شرعي ويعتبر ابن زنا، نظرا أن الإنجاب محصور بين رجل وامرأة تربطهم علاقة زوجية شرعية وهذه الفطرة التي جعلها الله لخلقه.

---

[169]– قبل تعديل الأمر 05\02 والذي نصت المادة (40) من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:" **يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و بالنية، و بنكاح الشبهة، و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33،34، من هذا القانون.**" ونصت المادة (41) أيضا على:" **ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.**"

[170]– المرجع نفسه، ص. 21.

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة: منعها المشرع نظرا لمفاسدها الكبيرة، لأن عدم وجود رابطة زوجية بين صاحب المني وصاحبة الرحم يكون حملها غير مشروع ولإنجاب الذرية يجب أن يكون هناك زواج شرعي، وتحدث نزاع حول من هي الأم الحقيقية، وهي تدعو إلى الفتنة وإشاعة الفاحشة، وهي مكلفة جدا ونسبة النجاح فيها 27 بالمائة فقط[171].

ونصت المادة (1\370) من قانون الصحة بقولها:" **المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي، في حالة العقم المؤكد طبيا...**"، لكي لا تكون وسيلة في يد المتلاعبين. ونص في المادة (371) الفقرة 2 على ضرورة تقديم طلب كتابي من طرف الزوجين يؤكدان موافقتهما على الخضوع لعملية التلقيح الاصطناعي وهذا لكي يمتلكان سندا لمواجهة مراكز المعالجة أو مواجهة بعضهما في حالة الخلاف.

كما نص على ضرورة إجراء عمليات المسعدة الطبية على الإنجاب من قبل مختصين و في مخابر مرخص لها و رتب جزاء عقابي لكل حالة مخالفة في المادة (433).[172]

ونستخلص أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة بالرغم من تنظيمه لعمليات التلقيح الاصطناعي، بشروط التي من شأنها حماية العلاقة الزوجية نجد أنها غير كافية لتنظيمها تنظيما شاملا، فقد أغفل عن عدة أمور مهمة كشرط الضرورة ونسب الجنين الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي، عدم وجود نصوص تعاقب وتجرم كل من يقوم بهذه العمليات قصد أغراض غير الذي وجدت من أجله وهو الإنجاب. حتى جاء التعديل الأخير لقانون الصحة الذي وفق في سد بعض ما أغفل عنه في المادة (45) مكرر ولكن مع ذلك لم ينجح في مواكبت جميع التطورات الطبية لذلك لابد من تدخل لوضع نصوص جديدة لتنظيم هذه التقنيات الطبية.

ونظم المشرع الجزائري في القانون رقم 85\05 الملغى الخاص بحماية الصحة وترقيتها عملية نقل وزرع الأعضاء، حيث أجاز من خلاله عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو الجثث

---

[171]–المادة 45 من قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد15، 2005، ص.21.

[172]–شبوعات خالد، زرقون نور الدين، "تحليل المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي، على ضوء التطورات الطبية الحديثة وقانون الصحة الجديد 18–11"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد13، العدد02، 2020، ص. 59.

في الفصل الثالث من الباب الرابع، الذي يتضمن المواد من (161و 168) ويحمل عنوان "**انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها**".

ووضع شروط محددة لكي تتم هذه العملية وهي:

موافقة الطرفين، وهذا بعد التأكد من عدم وجود خطر على حياة وصحة المتبرع، واشترط أن تكون العملية مجانية أي بدون مقابل مالي.[173]

وأكد المشرع على موقفه من خلال تنظيمه مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية، في قانون الصحة الجديد 11/18 في القسم الأول من الفصل الرابع تحت عنوان " **أحكام تتعلق بنزع و زرع الأعضاء والأنسجة و الخلايا البشرية**"، في المواد (355 إلى 367) منه، و عند الرجوع إلى مضمون كل مادة نجد أن المشرع قد أجاز هذه العمليات لكن دائما بشروط لبد من توافرها، كما جعل الغاية من عمليات التبرع إما غرض علاجي أو تشخصي وفي المادة (355) منه حتى يسد الطريق أمام كل من يبتغي غرض غير علاجي من هذه العمليات.

بالإضافة إلى أنه أنشأ وكالة وطنية لزرع الأعضاء مكلفة بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأنسجة والخلايا البشرية، وضمان قانونيتها ونصت عليه المادة (356) لا يمكن أن تنتزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وزرعها محل صفقة مالية حسب المادة (358). [174]

---

[173]– الأمر رقم 05/85 الخاص بحماية الصحة و ترقيتها، المؤرخ في 1985/04/16، الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، المؤرخ في 1985/02/17، الملغى.

[174]– الأمر رقم 18–11 المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

– وحدد أيضا الأماكن التي تجرى فيها عمليات نقل و زرع الأعضاء، و هي داخل المستشفيات المرخص لها قانونا و بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء بقرار من وزير الصحة، الذي أصدر في قراره الجديد على ترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بهذه العمليات و لكن هذا القرار تناول ثلاث أعضاء بشرية فقط و هي: القرينة، و الكلى، والكبد، بحيث يمكن زرعها داخل المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في زرع و استئصال القرينة.(**المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا، المؤسسة الإستشفائية المختصة في طب العيون في وهران، المركز الإستشفائي بني مسوس في الجزائر، المركز الإستشفائي الجامعي في عنابة.)**

بالنسبة لاستئصال وزرع الكلى يختص فيها: **(المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا في الجزائر، المؤسسة الإستشفائية المختصة عيادة دقسي في قسنطينة.)**

أما استئصال وزرع الكبد يختص فيها: **(مركز يابيارو ماري كوري في الجزائر.)**

خاتمة

من خلال ما تناولناه بخصوص أهم المسائل المستجدة، بشأن الحقوق البيولوجية والتي تعد من أهم ما توصل إليه العلم في المجال البيولوجي والطبي، كوسيلة تهدف إلى تغير الفطرة الإنسانية و التي أحدثت أثر سلبي في مضمون حقوق الإنسان، فبينما يزال النضال قائما حول تطوير و تفعيل حقوق الإنسان من الجيل الأول و الثاني و الثالث التي تتضمن الحقوق التقليدية، و التي تناولتها معظم الصكوك الدولية نظرا لأهميتها و ارتباطها الوثيق بالفرد، مع تأكيد المجتمع الدولي على ضرورة ضمانها و ممارستها و الدفاع عنها و تم إدراجها في جل الدساتير و التشريعات الداخلية للدول، على عكس الحقوق الجديدة التي مازالت محل جدل و نقاش و لم يتم الإجماع عنها من طرف فقهاء القانون والمشرعين، لما لها من سلبيات تمس بطبيعة الكائن البشري من خلال التعدي على الحق في الحياة والمساس بجسد الإنسان، و التصرف في المنتجات البشرية.

نجد الدول التي سعت إلى الاعتراف بهذا الصنف من التصرفات في قوانينها الوطنية، تصرح على أنها تصرفات تدرج ضمن الحقوق المقررة للإنسان للتصرف في جسده وتبنتها على أساس أنها مسألة داخلية. ومن جانب آخر نرى أن الدول المعارضة لها كل الحق في التمسك بخصوصيتها الثقافية، فيما يخص الجانب السلبي لهذا الجيل الذي بدأ في الظهور في الوسط الدولي، ونذكر منها "الحق في الموت الرحيم، الاستنساخ البشري، الهندسة الوراثية، نقل وزرع الأعضاء البشرية، التلقيح الاصطناعي، التحول الجنسي." هدفها هو حماية الإنسان من أي خطر يهدد سلامته الجسدية واحتراما لمبدأ الإنسانية، لاعتبارها حقوق مكرسة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومقدسة في الشرائع الدينية.

وكان من المفروض على هذه الدول وخصوصا الدول العربية، أن تأخذ بعين الاعتبار الجانب الايجابي لفئة الحقوق التي تدرج ضمن الجيل الرابع"الحق في الرقمنة، الحق في السياحة، الحق في الرفاهية، الحق في جودة الحياة..."نظرا أن مضمونها لا يتعارض مع الكرامة الإنسانية ويتماشى مع الخاصية العالمية والخصوصية الثقافية للدول والتطور.

ومن خلال ما قدمناه في دراستنا نتوصل إلى النتائج التالية:

- أن مبدأ حرمة جسد الإنسان أصبح محلا للمعاملات القانونية والتجارب الطبية وتنازل عن فطرته.
- اتساع مفهوم الحق في الحياة ليصبح الحق في الموت الرحيم والذي يقصد به إنهاء حياة شخص مريض لا أمل في شفاءه ليستفيد من رحمة الطبيب ليخفف معاناته ويسهل له الموت بكرامة.

- ثم انتقل الحديث عن الحق في الحفاظ على حياة النوع الإنساني من خلال حظر الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينيات ويسعى إلى تعديل في الخصائص الوراثية للشخص.
- ليتطور الأمر إلى الحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية والتي نظمتها معظم التشريعات الوضعية بشروط محددة شرعا وقانونا وإباحتها نسبية وليست مطلقة.
- أصبح بإمكان أي شخص لم يتقبل جنسه أن يطالب بتغيره إلى الجنس المرغوب فيه، واختلفت القوانين الوضعية فنجد هناك قوانين نظمت بصريح العبارة عملية تغير الجنس، وقوانين أخرى اعترفت به ضمنيا في حين هناك من التزم الصمت بخصوص هذا الموضوع ومثال عن ذلك نجد القانون الجزائري.
- وظهرت إمكانية اللجوء إلى تقديم مساعدة طبية على الإنجاب وذلك باستعمال تقنية التلقيح الاصطناعي والذي نظمته مختلف التشريعات الوضعية، بما في ذلك المادة (45) مكرر في قانون الأسرة الجزائري.

ومن هذه النتائج يمكننا أن نقترح ما يلي:

- يستوجب على المجتمع الدولي بذل جهود جبارة من أجل وضع اتفاقيات دولية عالمية، تتمتع بالطابع الإلزامي تنظم حقوق الجيل الرابع وفقا لشروط وضوابط قانونية، من خلالها يتم احترام مبدأ حرمة وكرامة الإنسان.
- على المشرع الجزائري وضع قوانين تنظم مثل هذه التصرفات، بشكل صريح ومن خلاله يحدد الضوابط القيام بها وإقرار المسؤولية على عدم احترامها بحيث نجد، نقص تشريعي فيما يخص عمليات تغير الجنس والاستنساخ البشري والهندسة الوراثية.

قائمة المصادر و المراجع

❖ المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية

❖ المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب

1. أحمد رجاء الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجار، ندوة إسلامية لبعض المشكلات المعاصرة، الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، الكويت، د.س.ن.

2.أحمد محمود نهار أبو سويلم، القتل بدافع الشفقة: دراسة مقارنة، دار الفكر، عمان، 2009.

3.إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2009.

4 .السيد عبد السميع أسامة، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

5 .السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. 1.

6.العلمي امل ، نحو الطب إسلامي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 1999.

7._____، قتل الرحمة و السلوك الطبي من منظور الشريعة و القانون، مطبعة آنفويرينت، فاس، المغرب، ماي 1990 .

8.بوشي يوسف، الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته جنائيا: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

9.تركي محمد، الثقافة العربية في عصر العولمة، دار الساغي، بيروت، 1999

10.زعال حسين عودة، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001

11.عايد الديات سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرح، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004 .

12.عثمان الدبسي سناء، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

13.علي البار محمد، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، دار المارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1995.

14.علي محمد عبي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، دار الفقه الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.

15.عمرون شهرزاد، أحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

16.عنان جمال الدين، القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم: دراسة مقارنة بالقوانين العربية والغربية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.

17.مجدي محمد جمعة، الاستنساخ البشري بين المشروعية والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

18.مجذوب محمد سعيد، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

19.مهري محمد، حقوق الإنسان وإشكاليتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا، منشورات السائحي، الجزائر،2010.

20.هاني رزق، الاستنساخ جدل العلم و الدين و الأخلاق، دار الفكر، دمشق،1997.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه 9.

1.النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010

2.برني نذير، حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

3.بن سعيد بن معيض القرنيعزيزة ، الاستنساخ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012.

4.بن قانة شناز، الخصوصيات الثقافية لحقوق الإنسان بين العالمية والعولمة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

5.عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية و العلمية الحديثة: في القانون الوضعي و الشريعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

6.محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ،1985 .

7.معاشو لخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.

8.مكرولوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

9.مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016..

10.هني آمال زوليخة، الموت الرحيم بين الطب والقانون والشرائع السماوية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015.

ب-مذكرات الماجستير

1. بغدادي الجلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2013.

2. بن عيسى رشيدة ، الاستنساخ البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلومن كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

3. حسين إبراهيم زهراء ، إجارة الأرحام في ضوء القانون اللبناني والقانون المقارن، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، 2017.

4. سخيطة فاروق وسيم، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجزائي، جامعة حلب، 2014.

ثالثا-المقالات

1-أحمد عبد السلام، الاستنساخ البشري بين الشرع والقانون، بحث منشور في موسوعة حماة الحق، 2021. مأخوذ من الموقع:

http://jordan-lawyer.com/2021/09/18/human-clonning/

2- آلاء محمد فيصل إسماعيل، " تغيير النوع بين الفقه و القانون "، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طنطا، العدد 95، 2021، ص ص.

3-العربي بلحاج، "المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي"، المجلة القضائية السعودية، وزارة العدل السعودية ، المملكة العربية السعودية، العدد السادس، مارس2013، ص ص.

4-أوبوزيد لامية ،"الجيل الرابع لحقوق الإنسان: نحو إعادة النظر في خاصية العالمية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد0، 2020، ص ص.

5-بيبية بن حافظ، "نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 الجزائر، مجلد ب، عدد44، 2015، ص ص.

6-بالجبل عتيقة ، "القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس. ص ص.

7-بن قانة شناز، "الخصوصيات الثقافية لحقوق الإنسان في ظل العولمة" المجلة الجزائرية سياسات العامة، مخبر دراسات تحليل السياسات العامة، جامعة الجزائر3، العدد4، ص ص.

8-بن ماضي فاطمة الزهراء ، وحيد خيضر، "الهندسة الوراثية برؤية بيوتيقية في ظل التحولات البيوتكنولوجية"، مجلة التدوين، مخبر الأنساق، البنيات، النماذج والممارسات، جامعة محمد بن أحمد وهران2. المجلد12، العدد2، 2020. ص ص.

9-بوخاري مصطفى أمين، النظام القانوني للاستنساخ البشري، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلة أكاديمية محكمة، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد وهران2، المجلد رقم10، العدد01، 2020.ص ص.

10-بوقندول سعيدة، "التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون،" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد أ، العدد48، 2017.ص ص.

11-بومدين فاطيمة الزهرة، "القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار العراق، العدد العاشر، ص ص.

12-تشوار جيلالي، "الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد36، 1998، ص ص.

13-حسان شمسي باشا، "الوراثة والهندسة الوراثية في الجنيون البشري"، مجلة محكمة نصف سنوية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، العد15، 2017.ص ص.

14-حيدر إبراهيم، "العولمة وجدل الهوية الثقافية "، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، العدد2، ديسمبر، 1999.ص ص.

15-خاطر خيرة، استئجار الأرحام بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، المجلد3، العدد2، سنة 2016.ص ص.

16-خشمون محمد ، "إشكالية الخصوصية الثقافية في نظريات التنمية : دراسة تحليلية "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، المجلد ب ، العدد48 ، 2017. ص ص.

17-خضراوي الهادي، يخلف عبد القادر، " دور الهندسة الوراثية في التحكم بالأجنة البشرية في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست،الجزائر، العدد11، 2017.ص ص.

18-خلف كاظم فاطمة ، "أثر عمليات تغيير الجنس في الحالة المدنية للشخص: دراسة في قانون البطاقة الوطنية الموحدة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار العراق، العدد4، 2019. ص ص.

19-زغبيب مليكة، قمري زينة، "البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009. ص ص.

20-زناقاي محمد رضا، دلال يزيد، "الإطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد12، العدد2، 2020. ص ص.

21-سحارة السعيد، "الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد14، العدد01، 2019. ص ص.

22- سعيدي محمد نجيب، "التغير الجنسي من منظور قانوني وشرعي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص ص.

23-شبوعات خالد، زرقون نور الدين، "تحليل المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي، على ضوء التطورات الطبية الحديثة وقانون الصحة الجديد 18-11"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد13، العدد02، 2020، ص ص.

24-عادل ناصر حسين، "أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة"، للمدة 6-7 2019/11. ص ص.

25-علي فقيه هانية، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، الجامعة اللبنانية.

http:/ /77.42 .251.205/researchesView.aspx ?opt&RuIID=45&TYPE=PRINT

26-عماد محمد، الموت الرحيم في القانون الأردني والمصري والقوانين الغربية، 2021.

https://jurdan-lawer.com/2021/09/14euthantized/

27-عوايدي زوبير، "الهندسة الوراثية البشرية بين الرؤية الشرعية والقانونية"، مجلة البحوث العلمية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة مصر، العدد الثامن، 2015 ص ص.

28- لزهر مساعدية ، "في مفهوم الثقافة و بعض مكوناتها: العادات و التقاليد ، الأعراف"، مجلة الذاكرة ، مخبر التراث اللغوي و الأدبي في الجنوب الشرقي الجزائري ، العدد9 ، 2017. ص ص.

29- محمود ثابت محمود علي الشاذلي، "الضوابط القانونية لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، جامعة عين الشمس مصر، العدد44، 2018. ص ص.

30-مسعودي يوسف، "التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد01، العدد01، 2016. ص ص.

31-معاطلية سامية، "الموت الرحيم بين الرفض والمشروعية"، مجلة سلسلة الأنوار، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد11، العدد02، 2021. ص ص.

32-منال مروان منجد، "عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد16، العدد2، 2019. ص ص.

33-منصور كافي، "الاستنساخ مفهومه، أنواعه، حكمه"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السابع، 2003. ص ص.

34-نادر عبد العزيز الشافي، الموت الرحيم، الموقع الرسمي للجيش اللبناني.

https://www.lebramy.gov.lb//ar/content/

35-نافع تكليف مجيد دغار العماري، "الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، العدد37، 2018، ص ص.

36-ولاء عبد الناصر أحمد حسين، "الجذور الفلسفية للموت الرحيم"، مجلة كلية الآداب "دورية أكاديمية علمية محكمة"، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، العدد56، 2022. ص ص.

37-ياحي ليلى، "نحو الاعتراف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد خاص، 2007. ص ص.

رابعا-مراجع أخرى

العوفي لامية، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة، رسالة لنيل إجازة في القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائري، 2008.

خامسا-النصوص القانونية

أ-النصوص القانونية الوطنية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438، المؤرخ في 7ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ج.ج.د.ش عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد49 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد99 ، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2021.

3-أمر رقم 05/85 الخاص بحماية الصحة و ترقيتها، المؤرخ في 1985/04/16، الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 08، المؤرخ في 1985/02/17، الملغى.

4-أمر رقم 05\02 المتضمن قانون الأسرة، الصادر في 27 فبراير 2005، ج.ر، عدد15.

5-أمر رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد46 ، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد50، الصادر بتاريخ 30 أوت 2020.

ب- النصوص القانونية الدولية

ب-1المواثيق الدولية

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 انظمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د.17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم3-217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة11 من الدستور 1963 في سبتمبر 1963.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم22 55 (ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس1986، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89 -67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد20 الصادر بتاريخ17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد11 ل26 فيفري1997.

ب_2القرارات والتقارير الدولية

1-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلق بالاستنساخ البشري، المؤتمر العاشر، مدينة جدة بين 1997/06/28 و 1997/07/03 تحت رقم:94(10/2).

2-تقرير منظمة الصحة العالمية، البند 12_10 من جدول الأعمال، زرع الأعضاء والنسج البشرية، مارس 2009.

ج- قوانين أخرى

1-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل في 15 أغسطس 2021 بالقانون 141 لسنة 2021.

2-قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1 مارس1943.

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

4-مرسوم بقانون إتحادي رقم 4 لسنة 2010 بشأن المسؤولية الطبية.

5-مرسوم سلطاني رقم 2019/75 بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة في ج.ر.س. رقم 1317.قرار رقم: 67(5/7) المتعلق بالعلاج الطبي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة الموافق 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م.

خامسا- المواقع الإلكترونية

1-https ://arabic.euroniews.com/2023/04/04world-health-organisation-infertily-rates-treatements.

❖ المراجع باللغة الأجنبية

I. Ouvrages :

- BOUDOUIN(J-L),l'expérimentation sur humains, conflit et valeur et référence légale, journée juridiqued'étude, Bruxelles, 1982.

II-Mémoire:

- Aude Mullier : Le droit face à la mort volontaire , mémoire pour le DEA de droit social , mention droit de la santé ,université de Lille , France 2011/2012.

III-Rapports et documents:

1. Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights. 11 November 1997.

2. Document de travail du sénat, série législation comparée, l'euthanasie, janvier 1999, n°LC49.

3. United Nations Declaration on Human Cloning , 5 March 2005.

4. Universal Declaration on Bioethics and Human Rights. 19 October 2005.

VI-Texte Juridique :

- Loi n°94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produit du Corp.humain, à l'assistance médicale à la protection et au diagnostic prénatal, J.O.R.F n 175 du 30 juillets 1994.

VI-Sites internet:

- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022512514

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهـــداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: مضمون الجيل الرابع لحقوق الإنسان

المبحث الأول: الحقوق الماسة بوجود الكائن البشري: 4

المطلب الأول: القتل بدلفع الرحمة (الحق في الموت الرحيم) 4

الفرع الأول: تعريف القتل الرحيم..... 4

الفرع الثاني: أنواع القتل الرحيم..... 5

أولا: القتل الرحيم الإيجابي 5

ثانيا : القتل الرحيم السلبي 6

الفرع الثالث: مبررات القتل الرحيم 7

المطلب الثاني: الحق في الاستنساخ البشري 7

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ البشري 7

الفرع الثاني: أنواع الاستنساخ البشري..... 8

أولا: الاستنساخ الجنسي Sexual Cloning 8

ثانيا : الاستنساخ الجسدي Asexual Cloning 9

الفرع الثالث: دوافع الاستنساخ البشري 9

المطلب الثاني: الحق في الهندسة الوراثية..... 10

الفرع الأول: تعريف الهندسة الوراثية 10

الفرع الثاني: تطبيقات الهندسة الوراثية 11

المبحث الثاني: الحقوق الماسة بجسد الإنسان..... 14

المطلب الأول: الحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية 14

الفرع الأول: تعريف نقل وزرع الأعضاء البشرية 14

الفرع الثاني: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية..... 15

أولا: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء 15
ثانيا: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية من جثث الأموات..... 17
الفرع الثالث: مبررات نقل وزرع الأعضاء البشرية 18
المطلب الثاني: الحق في التلقيح الاصطناعي..... 19
الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي 19
الفرع الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي: 20
أولا: التلقيح الصناعي الداخلي (الاستدخال): 20
ثانيا: التلقيح الصناعي الخارجي:..... 21
الفرع الثالث: شروط التلقيح الاصطناعي..... 22
أولا: الشروط الخاصة بالمستفدين:..... 23
ثانيا: الشروط الخاصة بالعمل الطبي 23
المطلب الثالث: الحق في التحول الجنسي 24
الفرع الأول: تعريف التحول الجنسي 24
الفرع الثاني: تمييز التحول الجنسي عن بعض مظاهر الانحراف الجنسي 25
الفرع الثالث: أسباب التحول الجنسي..... 26
أولا: الأسباب الطبية 26
ثانيا:الأسباب النفسية..... 27

الفصل الثاني مظاهر تراجع عالمية حقوق الإنسان قي ظل ظهور الحقوق الحديثة

المبحث الأول: تباين التكريس القانوني لحقوق الجيل الرابع 30
المطلب الأول: انحصار نطاق تكريس حقوق الجيل الرابع..... 30
الفرع الأول: التكريس الأوروبي لحقوق الجيل الرابع 30
الفرع الثاني: التكريس الأنجلوسكسوني لحقوق الجيل الرابع..... 33
المطلب الثاني: تبيان موقف الهيئات الدولية من حقوق الجيل الرابع..... 35
الفرع الأول: موقف منظمة الصحة العالمية 35
الفرع الثاني: موقف منظمة اليونسكو 38
المبحث الثاني: الإنكار القانوني لحقوق الجيل الرابع..... 40

المطلب الأول: دوافع الدول الرافضة لحقوق الجيل الرابع 40
الفرع الأول: احتجاج الدول بخصوصيتها الثقافية عامة 40
أولا: تعريف الخصوصية الثقافية..... 41
ثانيا: عناصر الخصوصية الثقافية..... 42
الفرع الثاني: التعارض الصارخ لمضمون حقوق الجيل الرابع لمبادئ الشريعة الإسلامية 43
أولا: دلائل من الكتاب 43
ثانيا: دلائل من من السنة 46
ثالثا: الآراء الفقهية..... 47
المطلب الثاني: استبعاد حقوق الجيل الرابع في الدول العربية 49
الفرع الأول: الرفض الكلي لحقوق الجيل الرابع من طرف الدول..... 50
الفرع الثاني: تباين موقف الجزائر حول حقوق الجيل الرابع 54
أولا: الحقوق المجرمة في المنظومة الجزائرية..... 54
ثانيا: الحقوق المكرسة بشروط في القوانين الجزائرية 57
خاتمة..... 61
قائمة المصادر والمراجع..... 63
فهرس المحتويات 73
ملخص

ملخص:

نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطب والبيولوجيا، تم تداول الحديث عن نوع جديد من الحقوق التي تصنف ضمن طائفة الحقوق والحريات الشخصية لأنها تتعلق بجسم وشخصية الإنسان مثل"الهندسة الوراثية، الحق في نقل وزرع الأعضاء البشرية،الحق في التلقيح الاصطناعي،و الحق في التحول الجنسي،كل هذه الحقوق يمكن أن تشكل في القريب العاجل جيلا جديدا لحقوق الإنسان والذي يسمى بالجيل الرابع.

فنجدأن الدول الغربية قد عملت على تكريسها في قوانينها الوطنية واعتبرتها حقوق كباقي حقوق الإنسان التقليدية، على عكس الدول الأخرى وخاصة الدول العربية التي رفضتها بحجة أنها تمس بالكرامة الإنسانية وتتعارض مع خصوصيتها الثقافية.

الكلمات المفتاحية:

التطور التكنولوجي والطبي، الجيل الرابع، الحق في الموت الرحيم، الكرامة الإنسانية، الخصوصية الثقافية.

Résumé

En raison du développement scientifique dans le domaine de la médecine et de la biologie, on parle d'un nouveau type de droits qui sont classés dans le spectre des droits et libertés de la personne parce qu'ils se rapportent au corps et à la personnalité humaine tels que « le génie génétique,le droit de transplanter et de greffer des organes humaines, le droit à l'insémination artificielle et le droit au changement de sexe (transgenre), tous ces droits pourraient bientôt constituer une nouvelle génération de droits de l'homme, que l'on appelle la quatrième génération.

Nous constatons que les pays occidentaux ont travaillé à les inscrire dans les lois nationales et à les considérer comme de droits comme les autres droits humains traditionnels, contrairement à d'autres pays, notamment les pays arabes, qui les ont rejetés sous prétexte qu'ils violent la dignité humaine et contredisent leur spécificité culturelle.

Les mots clés :

Développement technologique et médical, quatrième génération, l'euthanasie, dignité humaine, intimité culturelle.